جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحـقـوق

مذكرة ماستر

الميدان : الحقوق والعلوم السياسية
الفرع: حقـــــوق
التخصص: قانون الأسرة
رقم: .....

إعداد الطالب (ة):
محيجيبة فاطمة

يـوم : 2021/07/12

عنوان المذكـــرة
حمايــة الحــدث فــي التشريــع الجزائــري

لجنة المناقشة:

لمعينـي محمـد	أستاذ.مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
بلورغي منيـرة	أستاذ	جامعة بسكرة	مشرفا مقررا
شعيب محمد توفيق	أستاذ.مح.أ	جامعة بسكرة	مناقشا

السـنـة الـجـامـعـيـة : 2020 - 2021

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم والصلاة والسلام على رسول الله ،الحمد لله وحده

الذي أعانني على تمام هذه المذكرة ويسرني في إنجازها بشكل يليق ولو بقليل بصفة الطالب الباحث العلمي رغم الظروف الصعبة التي مررت بها.

كما أوجه كل الشكر والتقدير الخاص إلى الأستاذة التي أشرفت على هذا العمل – بلورغي منيرة - و التي لم تبخل عليا بالإرشاد والنصح والتصحيح

كما أوجه الشكر إلى كل زملاء الدراسة

كما أقدم تحياتي الخالصة إلى كل من مد لي يد العون من قريب أو بعيد في إنجاز هذه المذكرة .

الطالبة: محيجيبة فاطمة

أهدي ثمرة نجاحي

إلى اللفظ الخالد أمي بما صبرت و بما تحملت إلى حب تغلغل في عمق الوجدان إلى من إختارها الله لي عينا ساهرة ترعاني إلى شمعة التي تنير دربي إلى نبع الحب و المودة جوهرتي الغالية " أمي"

و إلى صاحب الجود أبي، تلبيتا إلى ماكان يرجوه و استجابة إلى ما كان يدعوه عزي و تاج رأسي و كنزي في الدنيا قرة عيني " أبي الحبيب الغالي"

إلى من أشد بهم أزري إخوتي الذين كانوا عونا لي و أملا

وإلى من شملني بالعطف و أمدني بالعون و حفزني للتقدم زوجي الغالي "إلياس"

الطالبة: محيجيبة فاطمة

المقدمة

الأطفال هم زينة الحياة واللبنة الأولى التي تقوم عليها المجتمعات، ذلك أنّ رقي الحضارات وتطورها يكون بالبناء الصحيح والسليم لهذه النواة، فبصلاح الطفل يصلح المجتمع، وبانحرافه يصاب هذا المجتمع بالاضطراب والفوضى.فالطفولة فترة حاسمة في حياة الإنسان، إذ تتشكل فيها شخصيته، وهي اختبار إجباري يمر به كل فرد، إما أن يتوج بالنجاح من خلال تكوين شخصية قوية لا تهزمه أشد المصاعب، أو بالفشل بتكوين شخصية ضعيفة سهلة الانسياق وراء أي تيار قد يؤدي بها إلى الهلاك،[1]فهو الاستثمار الذي لا شك فيه، ويعتمد هذا النجاح أو الفشل على ما يحيط بالطفل من أفراد الأسرة، المجتمع، الأسس الاجتماعية التي تحكمه... وغيرها من العوامل التي تساهم جميعها في تكوينه.

ويعرف الطفل وفقا للمواثيق الدولية بأنّه: "كل إنسان لم يتجاوز **18 سنة** من عمره"؛[2] أي أنّه يدخل في عداد الأطفال كل آدمي كان سنه أقل من **18 سنة**، أما من فاق هذا السن فيخرج من ذلك،[3] وهو توافق مع ما أقره المشرع الجزائري في المادة الثانية من **القانون رقم 15-12**.[4]

وباعتبار هذا الطفل مخلوق ضعيف لا يقوى على حماية نفسه وصد الاعتداءات الموجهة ضده بسبب عدم اكتمال نموه الجسماني ما يتيح عملية استغلاله من قبل

---

[1] **مريم شرفي**، مشروع قانون حماية الطفل في الجزائر، مؤلف جماعي بعنوان – التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث –، دار الخليج، عمان، 2016، 14.

[2] تنص المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-52 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخل حيز التنفيذ سنة 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1992م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادر في 28 جمادى الثانية 1413هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1992م، ص.2318 على ما يلي: *"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"*.

[3] **جمال قرناش**، الضمانات الدستورية لحماية حقوق الطفل – رؤية في مضامين التعديل الدستوري لسنة 2016–، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السابع الموسوم بالجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية –، المنظّم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)، مخبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016، ص.02.

[4] تنص المادة الثانية من القانون رقم 15-12المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخ في 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م، ص.04على ما يلي: *"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة.*

يفيد مصطلح حدث نفس المعنى".

أصحاب النفوس الضعيفة، وجب تضافر الجهود للحفاظ عليه وتوفير الحماية والرعاية اللازمة له إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا، عقليا، ونفسيا لتولي زمام أموره وتأدية الدور الملقى على عاتقه في المجتمع.

وتعد الشريعة الإسلامية هي السباقة في حماية الطفل وتقرير حقوقه،فلقد كان في المجتمع الجاهلي يتعرض لجملة من الانتهاكات أهمها فقدانه للحياة، وهو ما أثبته القرآن الكريم عندما نهى عن قتل الأبناء حيث قال سبحانه الله تعالى: "وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا".[1]

فهذا الانتهاك الصارخ لوجود الطفل تهون معه بقية الانتهاكات التي كان يتعرض لها، من القسوة في التعامل وتحميله ما لا يطيق، فالإسلام جاء ليصلح وضعا بشريا مشوبا بمظاهر الظلم في التعامل مع الخلق، ومن ضمن ذلك الأطفال.

كما أولى المجتمع الدولي أهمية بالغة للطفل منذ زمن؛ حيث حاول إيجاد حماية فعليه له وهذا من خلال مختلف الإعلانات والمواثيق الدولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،[2] إعلان حقوق الطفل الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة**1959**،[3] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،[5] وصولا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل المصادق عليها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في **20نوفمبر1989**والتي شهدت ميلاد مرحلة جديدة من الحماية المقررة للطفل، باعتبارها حددت بوضوح المبادئ الخاصة بحمايته،[6]كما غيرت من المفهوم التقليدي لحقوقه، الذي أصبح يقوم اليوم على

---

[1] **سورة الإسراء، الآية رقم 31.**

[2] الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول - ديسمبر 1948.

[3] الإعلان العالمي لحقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في تشرين الثاني - نوفمبر 1959.

[4] العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21)، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[5] العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976.

[6] **عبد اللطيف والي**، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي (الأغواط)، جوان 2016، ص.164.

رؤية هذا الطفل بعدما كان الكبار وحدهم القادرين على تكريس هذه الحقوق،[1] وهي بذلك تعد أول قاعدة قانونية دولية تعترف بحقوق الطفل الذاتية، إذ أعطت له الحق في التعبير عن آرائه الخاصة بكل حرية، كما أوجبت أخذ رأيه في المسائل التي تمس بمصالحه الشخصية مع مراعاة سنه ودرجة نضجه.[2]

ومسايرة للاهتمامات الدولية، حرصت التشريعات الوطنية هي الأخرى على منح الطفل حقوقه كاملة، ومن بينها المشرّع الجزائري الذي أفرد لذلك قوانين خاصة والتي اشتملت على نصوص ترمي إلى حماية الطفل، ورعايته، وصيانة حقوقه، وهذا ما يتجلى في الأمر 16-334 الذي يحدد شروط وكيفية سير الهيئة الوطنية لحماية ورفاهية الطفل، وكذا الأمر **66-155** المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر **66-156** المتضمن قانون العقوبات، إضافة إلى التعديلات التي مست قانون الأسرة سنة **2005** فيما يتعلق بالحقوق الأسرية للطفل كالحق في النسب، الحضانة و النفقة.

إلا أنّا لأهمية التي احتلها الأطفال في القانون الجزائري، والرعاية التي يجب أن تولى لهم لم تجد تطبيقها على أرض الواقع، وهو ما يتضمن خلال الإحصائيات والبيانات الصادرة عن الهيئات الرسمية التي أظهرت الوضع المأساوي الذي يحيا فيه الأطفال؛ حيث جاء في تصريح من السيدة **خيرة آيت مسعودان** عميدة الشرطة القضائية المكلفة بحماية الأسرة والطفولة عن تعرض **146طفل** للاختطاف سنة **2007** و **355** كانوا ضحية سوء معاملة، كما قتل **25طفل**.[3]

ولعل الأسوأ من ذلك كله هو اقتحام الطفل لعالم الجريمة أين سجلت الجزائر فيما يتعلق بجنوح الأحداث **37556قضية**،[4] من بينها **18** جريمة قتل ارتكبها مراهقون يقل

---

[1] **Adeline GOUTTENOIRE**, Le statut juridique de l'enfant, RevueLamy droit civil,Numéro 87, Le statut de l'enfant depuis la convention internationale relative aux droits de l'enfant,France, Novembre 2011, P.38.

[2] **Pierre HAUSMAN**, Nouveautés apportées par la convention internationale desdroits de l'enfant : enjeux et espoirs,Revue Lamy droit civil, Numéro 87, Le statut de l'enfant depuis la convention internationale relative aux droits de l'enfant, France, Novembre 2011, P.05.

[3] **سميرة مواقي**، مقتل 25 قاصر و146 طفل تعرضوا للاختطاف خلال سنة، جريدة النهار الجديد، 04 فيفري 2008،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com.

[4] **يامن بن درياس**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة أحمد دراية (أدرار)، 2018، ص.253.

سنهم عن **18 سنة**،إضافة إلى تسجيل ظاهرة الانتحار وسط الأطفال التي بلغت **1250 حالة**.[1]

كما تم الكشف سنة **2009**بناء على إحصائيات أجرتها الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث "**فوارم**"عن وجود**3000 طفل** دون السن القانوني للعمل يتم استغلالهم بمؤسسات تزاول نشاطها بطريقة قانونية، فيما يرتفع العدد مع حلول فصل الصيف ليصل إلى **مليون** و**مليون ونصف طفل**، في الوقت الذي قدر عدد الأطفال المتشردين بـ **20.000**أغلبهم منحرفون، أما بالنسبة لظاهرة العنف الممارس على الأطفال في محيطهم الأسري فقد تم تسجيل **10.000حالة**منها **80%** سببها الوالدان والإخوة،[2]هذا وكشف المدير التنفيذي للهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث **عبدالحق مكي** خلال مائدة مستديرة حول وضعية الطفل في الجزائر احتضنها مقر يومية المجاهد في**08 جوان 2009** عن وجود **500.000طفل** دون سن **13سنة** لا يتابعون دراستهم، وإلى جانب ذلك فقد تم إحصاء **50.000طفل** مصابون بأمراض مزمنة أغلبها تتعلق بالحساسية وأمراض الجهاز التنفسي والهضمي.[3]كما كشفت السيدة **خيرة آيت مسعودان** هي الأخرى عن تسجيل مصالح الشرطة القضائية في الفترة الممتدة ما بين جانفي وماي **805حالة** اعتداء جنسي على الطفل،[4]**4828** جريمة سرقة تورط فيها **168 طفل**.[5]

كل هذه الإحصائيات جعلت الجزائر تدق ناقوس الخطر، ودفعت بالمشرّع الجزائري إلى إعادة النظر في منظومته القانونية المتعلقة بحماية الطفل؛ وهو الأمر الذي برز بصدور **القانون رقم 15-12** الذي شكّل مكسبا جديدا في تعزيز الحماية المناسبة

---

[1] **دنيا ناصر الدين**، 20 ألف طفل متشرد في الجزائر أغلبهم منحرفون، جريدة الفجر، 21 نوفمبر 2008،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com،

[2] **رشيدة بلال**، وضعية الطفولة في الجزائر – عمالة الأطفال، العنف والإهمال الأسري –، جريدة المساء، 13 جوان 2009، الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com،

[3] **سهام حواس**، 20 ألف طفل مشرد في شوارع الجزائر معرضين للموت بردا، 26 ديسمبر 2009، جريدة الحوار،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com،.

[4] **كريمة هادف**، نصف مليون طفل أقل من 13 سنة لا يتابعون دراستهم، 09 جوان 2009، جريدة الفجر،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com،.

[5] **رشيدة بلال**، المرجع السابق.

للأطفال بغض النظر عن وضعهم القانوني،[1]أين تضمن هذا القانون **ستة أبواب** تتمحور حول: (أحكام عامة، حماية الأطفال المعرضين للخطر، القواعد الخاصة بالأطفال الجانحين، حماية الطفولة داخل المراكز المتخصصة، أحكام جزائية، وأحكام ختامية).

والمتصفح لنصوص مواد هذا القانون يتضح له جليا الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث في حماية الطفولة، إذ أعطى له سلطات واسعة في معاملة الأطفال سواء المعرضين للخطر أو الجانحين، حيث أجاز له أن يتخذ بشأنهم كل ما يراه مناسبا لإصلاحهم وجعلهم ثروة يعتمد عليها مستقبلا.

ودراسة موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري تظهر أهميته، انطلاقا من أهمية الطفل كعنصر أساسي في المجتمع، أين يفرض هذا الموضوع نفسه على جميع المستويات نظرا لتأثيره البعيد المدى على مستقبل الأجيال القادمة، إذ أنّ الطفولة تحتل أهمية مركزية في عملية التنمية الكاملة، لذلك وجب رعايتها والتكفل الحقيقي باحتياجاتها؛ لأنّ أي خلل أو مشكل يَعْتَرِضْ الأحداث أثناء تنشئتهم ينعكس سلبا على المجتمع ككل.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع أيضا من خلال التزايد الكبير في حالات الخطر الذي يتعرض لها الأطفال من جهة وعدد الجرائم التي يرتكبونها من جهة أخرى، الذي وصل إلى حد يبعث على القلق حول مستقبلهم، وأوجب العمل على التصدي لذلك وإيجاد الآليات التي يتم بها انتشال الطفل من الخطر، وكذا البحث عن الكيفية التي يسأل بها عند ارتكابه لجريمة ما.

وقد كان مبتغانا من هذه الدراسة تسليط الضوء على الآليات القانونية لحماية الحدث بما في ذلك الآليات القانونية على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي ،والاليات المؤسساتية بتسليط الضوء على مختلف نصوص مواد **القانون رقم15-12** والتي تعنى بالدور الذي يلعبه المؤسسات الاجتماعية وكذا المؤسسات القضائية ، والوقوف على مدى استيفائها للضمانات القانونية التي تكفل العناية بهم بالنظر إلى ظروفهم ووضعيتهم،

[1]**Ounissa DAOUDI - STITI**, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant – entre évolution et insuffisances –, Revue des sciences sociales, Université Mohamed Lamine Debaghine (setif), Volume 14, Numéro 24, Juin 2017, p.12.

إضافة إلى التعرف على أهم البدائل التي جاء بها هذا القانون لمعاملة الأطفال السواء المعرضين للخطر أو الجانحين.

وتأسيسا على ما سبق فقد كان انتقاء هذا الموضوع نتيجة لسببين اثنين الأول ذاتي يكمن في رغبتنا للإلمام بجوانب هذا الموضوع الحساس وتجميع مادته العلمية، نظرا لاقتناعنا الشخصي أنّ المشرع الجزائري له دور كبير في مكافحة الظاهرة الإجرامية التي تهدد أطفالنا اليوم لحمايتهم وتقويم سلوكهم وإعادة إدماجه في المجتمع.

أما السبب الثاني فكان موضوعيا يتمثل في أنّ موضوع تكمن في الوقوف على أهم أوجه الحماية التي كرست لهذه الفئة العمرية سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الداخلي ، خاصة بعد صدور **القانون رقم15-12.**

وإن كان البحث والغوص في تفصيل هذا الموضوع لا يمل نظرا لحساسيته وما يثيره من إشكالات إلا أنّه قد واجهتنا بعض الصعوبات لعل أبرزها تشعب الموضوع وإتساعه ويصعب الإلمام به والسيطرة عليه انعدام الكتب المتخصصة في موضوع الدراسة خصوصا بعد أخرقانون لحماية الطفل ، واقتصار أغلب الدراسات على تحليل النصوص القانونية خصوصا الكتب المتعلقة بالاتفاقية الدولية التي تقتصر سرد الاتفاقية دون شرح محتوها .

ومن خلال اطلاعنا على مختلف الدراسات السابقة التي استطعنا التوصل إليها بشأن الموضوع محل الدراسة لاحظنا، أنّا الكثير منها ركزت في فحواها على الحماية الجنائية للطفولة عموما،كما هو الحال بالنسبة لـ: **زيدومة درياس،** "حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري"،**حمو بن براهيم فخار**، "الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن"، و**رمضاني رقية و عشاوي سامية** فقد تكلم عن حقوق الطفل في التشريع الجزائري .

وبهذا فإنّ موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري جديرا بالدراسة، ومن أجل البحث في طياته ومعرفة الآثار الناجمة عنه، وكذا الجهود المبذولة من قبل المشرّع الجزائري، ارتأينا إلى طرح الإشكالية التالية:

ماهي الآليات التي كرسها المشرع الجزائري لحماية الحدث؟.

وبغرض الإجابة على هذه الإشكالية وتوضيح معالم الموضوع اعتمدنا بالدرجة الأولى على المنهج الوصفي التحليلي القائم على تحليل مختلف النصوص القانونية بالاعتماد على آراء الفقهاء ، بالإضافة إلى المنهج المقارن عند الاقتضاء بهدف تدعيم وتعزيز مفاهيم الدراسة..

وللإحاطة هذا الموضوع من كل جوانبه بنوع من الدقة والتفصيل قسمنا دراستنا إلى فصلين؛ حيث تناولنا في الفصل الأول الآليات القانونية لحماية الحدث في التشريع الجزائري ، وفي الفصل الثاني الآليات المؤسساتية لحماية الحدث في التشريع الجزائري.

الفصل الأول

الآليات القانونية لحماية الحدث في التشريع الجزائري

لطالما اهتم العالم بحقوق الإنسان عامة ، وبحقوق الطفل خاصة ، ومما لاشك فيه يحتاج الطفل حتى يكبر في سلام إلى حماية من المخاطر، التي قد تسلب حقوقهم وتعيق تنمية قدراتهم ونمائهم.

فقد حضي الطفل بالاهتمام على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي، وكان له الحق في العديد من الاتفاقيات الدولية ، أهمها اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة على الصعيد الدولي وصادقة عليه معظم دول العالم ، وعلى الصعيد الإقليمي فقد تمثل في ميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، وحرصا على تأمين تنمية ورعاية وحماية الطفل العربي تم إعداد ميثاق الطفل العربي ، أقرت معظم الدول هذه الاتفاقات والمواثيق من بينها الجزائر.

كما أعطت الجزائر اهتمام كبير لرعاية وحماية أطفالها في قانونيها الداخلية ،أهمها قانون الأسرة الذي تبني المشرع الجزائري من خلاله معظم أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء، وقانون العقوبات الذي يعطي للأحداث خاص ومستقل عن غيره من فئات المجتمع .

ومن هنا فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الاول الآليات القانونية الدولية لحماية الحدث ، بينما خصصنا المبحث الثاني للآليات القانونية الداخلية لحماية الحدث.

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية الحدث:

نظرا للحروب ولازمات التي يمر بها العالم منذ القدم، والتي يروح ضحيتها الأطفال وصغار السن بكثرة ،اهتم العالم بأسره لحماية هذه الفئة الضعيفة التي لا حول ولا قوة لها ولا يقدرون على مواجهة هذه الأزمات والحروب لحماية أنفسهم ،وضعفهم هذا جعل المجتمع الدولي يتحمل المسؤولية ويضاعف الجهود للسعي لحماية الأطفال، لهذا تم إصدار العديد من المواثيق والاتفاقيات لحمايتهم ، وحاولنا نحن من خلال هذا المبحث أن نتطرق إلى أهم هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية في مطلبين كانت كالأتي :

المطلب الأول : الاتفاقيات الدولية لحماية الحدث.

المطلب الثاني :الاتفاقيات الإقليمية لحماية الحدث.

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية الحدث.

اهتمت المعاهدات الدولية بحقوق الطفل ومن أبرز هذه المعاهدات اتفاقية حقوق الطفل 1989، التي اعتنت بالحقوق الأساسية للطفل حتى يحيا حياة كريمة ، وسوف نفصل في الاتفاقيات وما لحق بها من بروتوكولات لتكريس هذه الحماية ، من خلال الفروع الثالثة ، احتوى الفرع الأول على التعرف على اتفاقية حقوق الطفل 1989، والفرع الثاني البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية لعام 2000، أما بالنسبة للفرع الثالث فتعرفنا من خلاله على البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20نوفمبر1989، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ02-09-1990 طبقا للمادة49 ، وتحتوي هذه الاتفاقية على ديباجة و54مادة موزعة على ثلاثة أجزاء،تضمن الجزء الأول على 41 مادة ذكر فيها أهم الحقوق والمبادئ التي تم تكرسها للطفل بموجب هذه الاتفاقية،أما الجزء الثاني فقد تكلم في مواده الاربعة كيفية نشر

مبادئ الاتفاقية وأحكامها وطريقة وضع التقارير من قبل الدول الاطراف في الاتفاقية بما تقوم به من تدابير لتطبيق حقوق الطفل، والجزء الثالث تضمن 09مواد تبين من خلالها كيفية التوقيع والتصديق على الاتفاقية والانضمام إليها وبدء النفاذ وتعديلها، والتحفظات التي من الممكن أن ترد عليها من الدول المصادقة على الاتفاقية وكيفية الانسحاب.

ومن أهم ما أقرته اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، في المادة 40الحماية اللازمة للطفل، وانطلاقا من حاجة الأطفال إلى الرعاية[1]،نصت المادة على الأتي:

1-الحفاظ على الكرامة الإنسانية لطفل الجاني:

أي واجب الدول في الحفاظ على كرامة الطفل و احترام حقوقه وحرياته الأساسية والذي يكون موضوع ادعاء بأنه انتهك قانون العقوبات، مع العمل على إعادة إدماجه في المجتمع.ومعنى ذلك أن يكون أساس المتابعة الجنائية للطفل هو الإصلاح و إعادة الإدماج، لا الأساس العقابي كما يقع مع المجرم الراشد.

2-وجوب توافر الركن الشرعي للجريمة المقترفة:

تتكفل الدول بتطبيق الأحكام ذات الصلة، بتوافر الركن الشرعي للجريمة و منها[2]:

(أ)-عدم توجيه الادعاء على الطفل بسبب فعل غير موصوف وقت ارتكابه بالمخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، هو تطبيق للركن الشرعي في الجريمة، ويفيد معنى أنه من جهة تكريس لمبدأ أنه لا تهمة إلا بنص، ومن جهة أخرى تجسيد لمبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان،حيث أن يجرم فقط في الفعل الموصوف بالجريمة يوم ارتكابها.

(ب)-على الدول توفير الضمانات اللازمة لحماية الطفل في حالة ادعائه أو الادعاء عليه بأنه متهم بموجب قانون العقوبات، وبذلك يحق للطفل الاستفادة من الحقوق التالية:

[1] ريبوار صابر محمد،حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،مصر، 2015،ص 232.

[2] محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970،ص ،20

– عدم توجيه الادعاء على الطفل بسبب فعل غير موصوف وقت ارتكابه بالمخالف لأحكام القانون الوطني أو الدولي، هو تطبيق للركن الشرعي في الجريمة، ويفيد معنى أنه من جهة تكريس لمبدأ أنه لا تهمة إلا بنص، ومن جهة أخرى تجسيد لمبدأ سريان القاعدة القانونية من حيث الزمان، حيث أن يجرم فقط في الفعل الموصوف بالجريمة يوم ارتكابها.

– على الدول توفير الضمانات اللازمة لحماية الطفل في حالة ادعائه أو الادعاء عليه بأنه متهم بموجب قانون العقوبات، وبذلك يحق للطفل الاستفادة من الحقوق التالية.

3–افتراض قرينة البراءة للطفل الحدث:

افتراض براءة المجرم الحدث واجبة إلى أن تثبت إدانته وفقا للقانون، وهو مبدأ معترف به في كل من القانون الدولي الجنائي، وكذا في القانون الجنائي الوطني[1]، والدليل على ذلك ما تنص عليه القواعد الخاصة التي تتمثل في:

- إخطاره فورا ومباشرة بالتهم الموجهة إليه،عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء،والحصول على المساعدة القانونية و ما يلاءم إعداد وتقديم دفاعه، وهو نظام معمول به في أغلب الدول، لا سيما الجزائر، فالقاضي يؤمن لكل شخص غير قادر على توكيل محامي بتعيين أحد المحامين للدفاع عن الشخص المعني وحضور كل مراحل المحاكمة.
- قيام سلطة أو هيئة قضائية مختصة و مستقلة و نزيهة بالفصل في الدعوى دون تأخير،وفقا للقانون، بحضور مستشار قانوني أو بمساعدة مناسبة أخرى مراعاة لمصلحة الطفل.

–عدم إكراهه على الإدلاء بشهادة أو الاعتراف بالذنب،واستجواب أو تأمين استجواب الشهود المناهضين،وكفالة اشتراك واستجواب الشهود لصالحه بكل نزاهة لصالح الحدث بمعنى أن الحدث له حق الصمت في مرحلة التحقيق، كما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[1] ياسر حسن كلزي، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007،ص41

– حصول الحدث على مساعدة مترجم شفوي مجانا،إذا تعذر على الطفل فهم اللغة المستعملة أو النطق بها، بالإضافة، بمعنى مراعاة قدرات الطفل العقلية و إدراكه وفهمه.
– إذا أعتبر الطفل قد انتهك قانون العقوبات، يجب على الدولة، ضمان قيام سلطة مختصة أو هيئة قضائية مستقلة ونزيهة أعلى وفقا للقانون،بإعادة النظر في هذا القرار بمعنى تمكين الطفل من التقاضي على عدة درجات، وهو مبدأ من مبادئ العدالة، وهو معمول به في الجزائر، حيث يجوز للمتقاضي بما في ذلك الحدث، الحصول على حقه في طرق الطعن التالية:

-1-المعارضة

-2-الاستئناف

-3-الطعن بالنقض.

تأمين احترام حياة الطفل الخاصة تماما أثناء جميع مراحل الدعوى، و لذلك تؤمن له خلال كل مراحل الدعوى جميع الاحتياجات وتوفير الضمانات المتعلقة بحياته.

4-إنشاء المؤسسات المتخصصة في حماية الأحداث:

تسعى الدول الأطراف لتعزيز إقامة قوانين و إجراءات و سلطات و مؤسسات منطبقة خصيصا على الأطفال الذي يدعى أنهم انتهكوا قانون العقوبات أو يتهمون بذلك أو يثبت عليهم ذلك، و خاصة القيام بما يلي:

أ-تحديد سن دنيا يفترض دونها أن الأطفال ليس لديهم الأهلية لانتهاك قانون العقوبات.

ب-استصواب اتخاذ تدابير عند الاقتضاء لمعاملة هؤلاء الأطفال دون اللجوء إلى إجراءات قضائية، شريطة أن تحترم حقوق الإنسان و الضمانات احتراما كاملا.

ج-تتاح ترتيبات مختلفة، مثل أوامر الرعاية والإرشاد، والمنشورات، والاختيار،و الحضانة وبرامج التعليم والتدريب المهني وغيرها من بدائل الرعاية المؤسساتية،لضمان معاملة الأطفال وتحقيق رفاهيتهم،وتتناسب مع ظروفهم وجرمهم على السواء.

الفرع الثاني:البروتوكول الاختياري الخاص بحظر بيع وبغاء الأطفال واستخدامهم في العروض والمواد الإباحية .

يحتوي على ديباجة ومجموعة من المواد، تكرس حقوقا و تمنع تصرفات تمس بحق الطفل، وسنتطرق لهذا البروتوكول بوصفه وسيلة قانونية للحماية الجنائية الدولية، من أجل حماية الطفل من الاستغلال الجنسي و البغاء والعروض والمواد الإباحية من خلال التطرق إلى تعداد الأفعال التي ينبغي وصفها بالتجريم طبقا للبروتوكول، ثم نوضح أهم المبادئ التي يكرسها البروتوكول السالف الذكر

(أ)-الأفعال الموصوفة بالتجريم بموجب البروتوكول:

نصت عليها المادة الأولى من البروتوكول والمتعلقة بحظر بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية، والتي سبق أن وضحنا معانيها كما وردت في المادة(2)من البروتوكول، و ما يهمنا هو مدى فاعلية البروتوكول في تكريس العدالة الجنائية و إرساء قاعدة عدم الإفلات من العقاب التي تطمح إليها كل شعوب العالم المنكرة لوضع الأطفال الذين يقعون ضحايا لتجارة الدعارة و الاستغلال في البغاء، باعتبارها جرائم ضد الإنسانية.

(ب)-المبادئ التي يكرسها البروتوكول:

لقد أقر البروتوكول مبادئ هامة يؤكد على تطبيقها، وهي على التوالي[1]:

1-مبدأ عالمية حق العقاب في الجرائم الدولية:

أقرت المادة 4 الفقرة 4 من البروتوكول الاختياري لعام 2000، مبدأ عالمية حق العقاب في الجرائم الدولية ضد الإنسانية، وعليه فان المبدأ ينطبق على الجرائم وهي:

(أ)-انعقاد الاختصاص الوطني بالنظر في قضايا الاتجار والبغاء والاستخدام للأطفال في العروض والمواد الإباحية.

[1] طارق سرور،الاختصاص الجنائي العالمي، بدون طبعة،دار النهضة العربية، القاهرة،2006،ص 33

(ب)-إمكانية انعقاد الاختصاص القضائي وفقا للقانون الدولي، مما يرتب للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية النظر الجرائم خطيرة ضد الإنسانية، وهي من اختصاصها طبقا للمادة 7من ميثاق روما لعام 1998، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-تكريس مبدأ الولاية القضائية للمحاكم الوطنية والاستثناء:

تشكل الولاية القضائية الدولية في الجرائم العالمية والدولية، وهي كما يلي:

(أ)-مبدأ الاختصاص والولاية للقضاء الوطني في قضايا الاستغلال الجنسي:

الأصل أن الدولة لا تقوم بتسليم مواطنها المتهم في الأفعال المتعلقة بخرق أحكام البروتوكول الاختياري بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية، وذلك طبقا للفقرة (3) من المادة(4) من البروتوكول المتعلقة بالولاية القضائية الجنائية، وفي هذا الإطار:

1- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في الفقرة (1) من المادة(3) عندما ترتكب هذه الجرائم في إقليمها أو على متن سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة،كما يذهب إليه التشريع الجزائري[1].

2-يجوز لكل دولة طرف أن تتخذ من التدابير ما تراه ضروريا لإقامة ولايتها على الجرائم المشار إليها في الفقرة 1من المادة 3في الحالات التالية ذكرها:

- عندما يكون المجرم المتهم مواطنا من مواطني تلك الدولة أو شخصا يقيم عادة في إقليمها.
-عندما تكون الضحية مواطنا من مواطني تلك الدولة
- تتخذ كل دولة طرف ما تراه ضروريا من التدابير لإقامة ولايتها على الجرائم أنفة الذكر ، بموجب القانون الوطني للدولة.

[1] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري،الطبعة الاولى، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007،ص123.

(ب)- الاختصاص والولاية للقضاء الدولي في قضايا الاستغلال الجنسي:

لم يتم استبعاد أية ولاية قضائية دولية بموجب الفقرة(4)من المادة(4)من البروتوكول السابق، و تمارس طبقا للقانون الدولي العام،لا سيما المادة(17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بإحالة الجرائم في حالة عدم القدرة على متابعتها والفصل فيها،أو الامتناع عن ذلك إلى القضاء الدولي[1]،وهو ما كرسته أيضا المادة(5) من ذات البروتوكول بالنص:

أ-على الدول أعضاء البروتوكول و اجب تسليم المجرمين بموجب المعاهدات الخاصة.

ب-يجوز لبقية الدول، أن تقوم بإجراء التسليم، وخضوعه لقانون الدولة المتلقية لطلب

3- تكريس مبدأ التعاون الدولي للقضاء على جرائم الاستغلال الجنسي:

تقوم الدول الأطراف بتقديم أقصى قدر من المساعدة لبعضها البعض،فيما يتعلق بعمليات التحقيق أو الإجراءات أو إجراءات تسليم المجرم المرتكب للجرائم المنصوص عليها في المادة(3) الفقرة(1) من البروتوكول السالف الذكر، و المتعلقة بالاستغلال الجنسي،أو نقل أعضاء الأطفال، أو استغلال الطفل للعمل ألقسري، وغيرها من أنواع الاستغلال غير المشروع وفي هذا الإطار يكون التعاون الدولي بواسطة الالتزامات التالية:

(أ)-على الدول أنتفي بالتزاماتها بموجب المادة المشار إليها آنفا، طبقا للمعاهدات والترتيبات المتعلقة بتقديم المساعدة القضائية.

(ب)-في حالة عدم وجو د مثل هذه المعاهدات أو الترتيبات تقدم الدول الأطراف المساعدة لبعضها البعض وفقا لقانونها المحلي، وفي هذا المجال تقوم بالخصوص بما يلي:

1-اتخاذ التدابير الملائمة لكي يتسنى إجراء الحجز و المصادرة على النحو الملائم، من ممتلكات مثل المواد والموجودات،وغير ذلك من المعدات التي تستخدم لارتكاب الجرائم المشار في هذا البروتوكول أو لتسهيل ارتكابها، وكل العوائد المتأتية من هذه الجرائم.

[1] خليل معتوق، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، الورشة العربية التدريبية المنعقدة بعمان، الأردن، الفترة 17-2003/05/19.

2-تنفيذ الطلبات الواردة من دولة طرف أخرى بشأن حجز أو مصادرة المواد أو العوائد المشار إليها المذكورة.

3-اتخاذ التدابير اللازمة التي تستهدف إغلاق المباني المستخدمة في ارتكاب هذه الجرائم بصورة مؤقتة أو نهائية.

4- تتخذ الدول الأطراف التدابير لحماية حقوق ومصالح الأطفال ضحايا الممارسات المحظورة بموجب البروتوكول،في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية، طبقا لنص المادة(8)، مراعاة مصالح الطفل الفضلى، و إعادة تأهيله نفسيا، ووضع الوسائل و التأطير اللازم من المتخصصين لهذه المهام[1].

وفي هذا الإطار يمكن للدول العمل بصفة خاصة على تسخير كل الوسائل البشرية المؤهلة، وكذا الوسائل المادية لتأهيل ضحايا جرائم الاستغلال الجنسي.

4-تعزيز التعاون الثنائي و الإقليمي في مكافحة جرائم الاستغلال:

من خلال المادة(10) من البروتوكول السابق الذكر، يتضح أنه يقع على الدول أعضاء اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، أن تعمل في إطار العلاقات الثنائية والإقليمية على التضييق على مسببات الجرائم الخاصة بالاستغلال الجنسي و المواد الإباحية، ووضع التشريعات اللازمة التي تحول دون انتهاك حق الطفل في الحماية من صور الاستغلال والإساءة، ذلك لأن الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية وعقلية من جهة، وعدم نضجه وعدم خبرته وتجاربه، يكون موضوعا للاستغلال والتطاول[2]،مما يتطلب توسيع دائرة التعاون الدولي لمحاربة جرائم الإساءة للطفل بجميع أشكالها وصورها، لأنه لا يكفي وضع القانون دون السهر على تطبيقه بوسائل العقاب والتربية و الإصلاح، وفي هذا يجب القيام بما يلي:

[1] نصر الدين بوسماحة،حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008 ص ،32

[2] طلعت منصور، نحو استراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والاهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة و التنية، العدد4 ،2001:ص ،13

أ–تتخذ الدول الأطراف كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنح وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تنطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية والسياحة الجنسية، كما تعزز الدول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية.

ب–تقوم الدول الأطراف بتعزيز التعاون الدولي لمساعدة الأطفال الضحايا على الشفاء البدني و النفسي و إعادة إدماجهم في المجتمع و إعادتهم إلى أوطانهم.

ج– تشجع الدول الأطراف على تعزيز التعاون الدولي بغية التصدي للأسباب الجذرية مثل الفقر والتخلف التي تسهم في استهداف الأطفال للبيع واستغلالهم في المواد الإباحية وفي السياحة الجنسية.

د– تقوم الدول الأطراف التي هي في مركز يسمح لها بذلك، بتقديم المساعدة المالية والفنية وغيرها من المساعدة عن طريق البرامج القائمة المتعددة الأطراف أو الإقليمية أو الثنائية أو غيرها من البرامج.

5–إجراءات التصدي للجرائم المتعلقة بأنواع الاستغلال من خلال البروتوكول:

إن تطبيق بنود البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال و استغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، لا يضر بحقوق المتهم في محاكمة عادلة ونزيهة أو لا يتعارض مع هذه حقوقه المقررة بموجب القوانين الوطنية والدولية،والى جانب توقيع العقاب و الردع لمرتكبي الجرائم المتعلقة بالاستغلال الجنسي، فان الدول مطالبة بالعمل على ما يلي[1]:

[1] لبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البناء وفي المواد الإباحية، اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الدورة 54بموجب القرار 263بتاريخ 25ماي 2000، ودخل حيز العمل بتاريخ 18جانفي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 06–299.بتاريخ 2006/09/02الجريدةالرسميةرقم 55بتاريخ 2009/09/06

(أ)–تعتمد الدول الأطراف أو تعزز وتنفذ وتنشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول. و ينبغي إبلاء اهتمام خاص لحماية الأطفال الذين هم عرضة بوجه خاص لهذه الممارسات.

(ب)–تقوم الدول الأطراف بتعزيز الوعي لدى الجمهور عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع الوسائل المناسبة، وعن طريق التثقيف والتدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، وتقوم الدول، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه المادة، بتشجيع مشاركة المجتمع المحلي، لا سيما الأطفال، في برامج الإعلام والتثقيف تلك، بما في ذلك المشاركة على الصعيد الدولي.

(ج)–تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة، التي تهدف إلى تأمين تقديم كل المساعدات المناسبة إلى ضحايا هذه الجرائم، بما في ذلك إعادة إدماجهم الكامل في المجتمع وتحقيق شفائهم الكامل بدنيا ونفسيا.

(د)–تكفل الدول الأطراف لجميع الأطفال ضحايا الجرائم الموصوفة في هذا البروتوكول إتاحة الإجراءات المناسبة في السعي للحصول،دون تمييز، على تعويض عن الأضرار التي لحقت بهم من الأشخاص المسؤولين قانونا عن ذلك.

(هـ)–تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة الهادفة إلى الحظر الفعال لإنتاج ونشر المواد التي تروج للجرائم المصفوفة في هذا البروتوكول .

الفرع الثالث:البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.

اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة 54، بقرار رقم 25ماي 2000، ودخل حيز النفاذ في:23فيفري 2002،صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:–06 300بتاريخ 2006/09/02،الجريدة الرسمية رقم 55بتاريخ 06/09/2009، على الجرائم المقترفة في حالات النزاعات المسلحة.

تفيد الديباجة الأسباب الموضوعية لإصدار البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، والمنتشرة في عدة مناطق من العالم، مما يستوجب حماية الطفل ومعاقبة المتسببين في تجنيد الأطفال واستغلالهم في المنازعات والحروب نوضحه فيما يلي:

1-مضمون البروتوكول بخصوص حماية الطفل:

يتلخص مضمون البروتوكول في ثلاثة محاور رئيسية، نوجزها فيما يلي:

(أ)-الالتزام الدولي بعدم تجنيد و استغلال الأطفال في الحرب[1]:

أكد البروتوكول على مبدأ الالتزام الدولي بتطبيق أحكام الحماية للطفل، و تتمثل التزامات الدول في إطار هذا البروتوكول، في الالتزام بعدم إشراك الأطفال الذين لم يبلغوا 18عام من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية،وعدم التجنيد الإجباري لهذه الفئة، واعتبار سن 18سنة السن القانوني للتطوع في القوات المسلحة،(المواد،1الى3).

(ب)- قواعد التجنيد في التنظيم العسكري:

تفيد المواد من (4إلى7) من البروتوكول اتخاذ الدول تنظيم القوات المسلحة، وتجريم الممارسات المتعلقة بتجنيد الأطفال دون السن المقررة للالتحاق بالقوات المسلحة، والعمل فورا على تسريح المجندين دون السن المطلوبة فورا، ومساعدتهم في الحياة الاجتماعية ومساعدتهم ،و اتخاذ جميع التدابير القانونية والإدارية وغيرها ،لكفالة فعالية تنفيذ و إعمال أحكام البروتوكول في نطاق ولايتها، بالإضافة إلى التعهد بنشر مبادئ و أحكام هذا البروتوكول على نطاق واسع وتعزيزه بالسبل الملائمة بين البالغين و الأطفال على السواء[2].

[1] البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25، ودخلت حيز النفاذ في 2000/02/12، وصدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-300بتاريخ 2006/09/02، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55بتاريخ 2006/09/06.

[2] ماهر أبو العز، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005 ص ،ص:351-353.

2-رفع التقارير الدورية إلى لجنة حقوق الطفل:

طبقا للمادة 8)، تتضمن دعوة الدول إلى رفع هذه التقارير إلى لجنة حقوق الطفل، تتوفر على المعلومات والتدابير التي اتخذتها لتنفيذ أحكام البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، وإذا قمنا بتقييم التقارير التي ترفع إلى لجنة حقوق الطفل فإن نجدها متباينة من حيث المعلومات و مغايرة للواقع لأن العالم ما زال منبرا للحروب و النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وفي كثير من الأحيان بتحفيز و تشجيع من الدول الفاعلة في العلاقات الدولية، مثلما يحدث في سوريا واليمن وليبيا و مالي غيرها.

*** تقييم البروتوكول بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة:**

لقد عزز هذا البروتوكول المنظومة القانونية الدولية من وضع الأحكام الخاصة بمنع اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، و وضع قاعدتين هامتين وهما على الترتيب:

(أ)-أن سن 18سنة ما يزال في سن التمدرس في كثير من الدول، الأمر الذي يفترض أن يؤخذ بعين الاعتبار في مسألة إلزامية ومجانية التعليم، هذا إذا ربطنا الموضوع باتفاقية حقوق الطفل، و كذلك من المفترض، أخذ ذلك في الحسبان بالنسبة لرفع السن الأدنى للتجنيد.

(ب)-كما أن البروتوكول المذكور لم يوضح كيفية معالجة الأمر الواقع المتعلقة على وجه الدقة بأسر الأطفال، على غرار أطفال فلسطين، و كأن هنا كلا يشملهم القانون الدولي العام، كما أن البروتوكول لم يتطرق كذلك إلى آليات متابعة المتسببين في تجنيد الأطفال.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الحدث.

سوف نتطرق من خلال هذا المطلب إلى أهم المواثيق التي اعتنت بحقوق الطفل في إفريقيا والوطن العربي على المستوى الإقليمي ، ولهذا رأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فتكلمنا في الفرع الأول عن الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990، أما الفرع الثاني تناولنا من خلاله ميثاق الطفل العربي .

الفرع الأول:الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990.

ـ بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990في 29نوفمبر 1999 حيث تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في ومنروفيا ـ ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979 ، أقر بالحاجة إلى اتخاذ الإجراءات المناسبة لتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل الإفريقي، واستلهم الميثاق أحكامه من ميثاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وبوجه الخصوص من ميثاق منظمة الوحدة الإفريقية ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، والمواثيق الأخرى التي تبنتها الأمم المتحدة والدول الإفريقية في مجال حقوق الإنسان ، ومن القيم والتقاليد الإفريقية[1].

صادقة الجزائر على الميثاق الافريقي لحقوق ورفاهية الطفل في 08جوان 2003 [2].

يتكون الميثاق من ديباجة ورد فيها أن ووضع الأطفال الأفارقة خطير جدا ومقلق بسبب العوامل الفردية لظروفهم الاجتماعية والاقتصادية و الثقافية، والظروف التقليدية و الإنمائية، والكوارث الطبيعية والنزعات المسلحة، والاستغلال،والجوع، وبسبب عدم النضج البدني والعقلي للطفل فإنه يحتاج لضمانات ورعاية خاصة[3].

ويحتوي على أربعة فصول تحتوي على 48مادة، يتناول الميثاق في الفصل الأول حقوق ورفاهية الطفل، يعرف الميثاق الطفل في المادة الثانية بأنه كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره ، ونصت المادة الثالثة على انه من حق كل طفل التمتع بالحقوق والحريات التي يقرها ويكفلها الميثاق دون تمييز، ومن أهم ماورد في الميثاق تأكيده على مصالح الطفل المثلى، وهي البقاء والتنمية، الاسم والجنسية، حرية التعبير حرية الارتباط بالآخرين، حرية الفكر

[1] وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات حلبي الحقوقية،لبنان، 2010،ص42 .

[2] المرسوم الرئاسي242/03،المؤرخ في 08جوان 2003، الجريدة الرسمية عدد41المؤرخ في 09جوان 2003 .

[3] لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني،بدون طبعة، دار الهدى،الجزائر،2006، ص215 .

والضمير والديانة حماية ،الخصوصية الحق في التعليم، الأطفال المعاقون، الصحة والخدمات الصحية ومنع تشغيل الاطفال حيث تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ، أو القيام بأي عمل فيه خطورة أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الأخلاقي أو الاجتماعي للطفل ، كما يحمي الميثاق الطفل من الإساءة له أو عدم تغذيته ، وتطبيق عدالة الأحداث ، حماية الأسرة ، رعاية و حماية الآباء ومسؤوليتهم ، الحماية ضد الممارسات الاجتماعية والثقافية الضارة، الحماية ضد التفرقة العنصرية والتمييز ، الحماية من الاستغلال الجنسي وتعاطي المخدرات والبيع والاتجار والاختطاف ، وتضمن الدول الأطراف التي تعترف بنظام التبني بمراعاة أفضل مصلحة للطفل ومراعاة حالة الانفصال عن الآباء إلى جانب حماية أطفال الأمهات السجينات وحماية الأطفال اللاجئين، وحماية ورعاية الأطفال الذين يتأثرون بالنزعات المسلحة[1]

أما بالنسبة للفصل الثاني والثالث من الميثاق فقد تحدث عن إنشاء وتنظيم لجنة خاصة بحقوق ورفاهية الطفل ،بحيث تتكون اللجنة من أحد عشر عضوا من ذوي الأخلاق العالية والاستقامة والنزاهة والتخصص في مسائل حقوق ورفاهية الطفل ولا يكون في اللجنة إلا مواطن واحد من نفس الدولة يعمل العضو بصفته الشخصية(م33من الميثاق)، ويتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قبل الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات من بين الأشخاص الذين رشحتهم الدول أطراف هذا الميثاق(م36من الميثاق)، ,ويتولى المنصب الأعضاء المنتخبين لمدة خمس سنوات ولا يجوز إعادة انتخابهم ، كما يدعو الأمين العام منظمة الوحدة الإفريقية إلى الاجتماع الأول للجنة في مقر المنظمة خلال ستة أشهر من انتخاب أعضاء اللجنة ، وتنعقد اللجنة بعد ذلك من قبل رئسها كلما كان ذلك ضروريا ـ وعلى الأقل مرة واحدة كل سنة (م37من الميثاق) .

و تنص المادة 42من الميثاق على المهام المكلفة بهم اللجنة أهمها:

أـ تشجيع وحماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق ، وعلى وجه الخصوص :

[1] وفاء مرزوق ، مرجع سابق ، ص 43 .

1ـ جميع المعلومات وتدعيمها بالمستندات، وتقييم شامل للأوضاع بشأن المشاكل الافريقية في مجالات حقوق ورفاهية الطفل، وتنظيم الاجتماعات وتشجيع المؤسسات الوطنية والمحلية المهتمة بحقوق ورفاهية الطفل، ومتى كان ضروريا ـ إبداء وجهات نظرها وإصدار التوصيات إلى الحكومات .

2ـ صياغة ووضع المبادئ والقواعد التي تهدف إلى حماية حقوق ورفاهية الأطفال في إفريقيا

3ـ التعاون مع المؤسسات والمنظمات الإفريقية والدولية الأخرى المعنية بالتشجيع وحماية حقوق ورفاهية الطفل

ب ـمتابعة تنفيذ وضمان حماية الحقوق الواردة في هذا الميثاق.

ج ـ تفسير أحكام هذا الميثاق بناء على طلب أي دولة طرف، أو مؤسسة تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية ،أو أي شخص أخر أو مؤسسة تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية أو أي دولة طرف

د ـ أداء المهام الأخرى كما تعهد بها إليها الجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات، والأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية،وأي هيئات أخرى تابعة لمنظمة الوحدة الإفريقية أو الأمم المتحدة.

أما بالنسبة إلى الإجراءات فتتعهد كل دولة طرف في هذا الميثاق بتقديم تقارير إلي اللجنة عن طريق الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية ،بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل أحكام هذا الميثاق(م43من الميثاق)، ويجوز للجنة أن تتلقى إيصالا من أي شخص أو جماعة أو منظمة غير حكومية تعترف بها منظمة الوحدة الإفريقية ،أو الدولة العضوة، أو الأمم المتحدة يتعلق بأي مسألة يغطيها هذا الميثاق، ويتضمن كل اتصال باللجنة اسم وعنوان من قام به، ويعامل بسرية(م44من الميثاق)

ويجوز للجنة أن تلجأ إلى أي طريقة لتحقق في أي مسألة تقع في نطاق الاتفاق

تقدم اللجنة لكل دورة انعقاد عادية للجمعية العمومية لرؤساء الدول والحكومات كل سنتين تقريرا عن أنشطتها ، وعن أي اتصال، وتنشر اللجنة تقاريرها بعد نظر من قبل الجمعية، وتجعل الدول الأطراف تقارير اللجنة متاحة على نطاق واسع للجمهور في أراضيها(م45من الميثاق)

الفرع الثاني: ميثاق الطفل العربي .

ـ كانت أول مبادرة للاهتمام بشؤون الطفولة العربية، عندما انعقد أول مؤتمر للطفل العربي في تونس عام 1980، وحيث تم الاتفاق عليه وقامت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصياغة مشروع وتقديم الدورة الرابعة لمجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب المنعقدة في تونس 1983 حيث تم إقرار الميثاق من المجلس[1].

يحتوي ميثاق علي ديباجة يتحدث فيها عن رغبة الدول العربية للنهوض بطفولة، و إعترفو بأن الجهود المبذولة في تنمية ورعاية الطفولة في الوطن العربي مازالت غير كافية وغير متكافئة مع ما نرجو ونأمل لأطفالنا في حاضرهم ومع ما يؤمن تأهيلهم للاضطلاع بمسؤولية بناء مستقبل أمتهم[2] .

وذلك في ضوء أهداف الإعلان العالمي واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والأهداف العالمية الجديدة، وبما يتفق مع الواقع العربي وأهداف وإستراتجيات المجالس الوزارية العربية المتخصصة العاملة في نطاق جامعة الدول العربية[3].

كما يحتوي هذا الميثاق على 50مادة تكلمت فيها عن المبادئ والأهداف والمتطلبات والوسائل والعمل العربي المشترك في مجال تنمية ورعاية الطفولة ، ومن أهم مرتكزات الميثاق المبادئ التالية:

[1] ميسوم بوصوارم، تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام،قسم الحقوق،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية(2016-2017)، ص178.

[2] وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى،منشورات حلبي للحقوق، بيروت، لبنان،2009، ص238 .

[3] وفاء مرزوق، مرجع سابق، ص49.

أ. المنطلقات الاساسية:

- تنمية الطفولة ورعايتها وصون حقوقها مكون أساسي من مكونات الاجتماعية بل هو جوهر التنمية الشاملة.

-تنمية الطفولة ورعايتها التزام وطني وروحي وإنساني نابع من عقيدتنا وقيمنا.

- التنشئة السوية لأطفالنا مسؤولية عامة تقوم عليها الدولة والأمة ويسهم فيها الشعب.

- الأسرة نواة المجتمع وأساسه وتقع مسؤولية حمايتها على الدولة،وإحاطتها بالضمانات الكافية وتوفير الرعاية لأفرادها .

- دعم الأسرة للنهوض بمسؤوليتها نحو أبنائها وعلى الدولة أن توفر لها الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي.

- الأسرة الطبيعية هي أول وأفضل بيئة لتنشئة الأطفال ورعايتهم والأسرة البديلة هي خيار مقدم .

- الالتزام بتأمين الحقوق الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الطفل للأطفال.[1]

ب ـ الحقوق الاساسية للطفل العربي:

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الرعاية والتنشئة الاسرية القائمة على الاستقرار الاسري.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في الأمن الاجتماعي، والنشأة في الصحة وعافية والعناية الصحية الوقائية والعلاجية.

- تأكيد وكفالة حق الطفل في أن يعرف باسم وجنسية معينة منذ مولده

- تأكيد وكفالة حق الطفل في التعليم المجاني والتربية في مرحلتي قبل المدرسة والتعليم الاساسي.

[1] ميثاق حقوق الطفل العربي

– تأكيد وكفالة حقه في الخدمة الاجتماعية والمؤسسات المتكاملة والموازنة.

– تأكيد وكفالة حق الطفل في رعاية الدولة وحمايتها له من الاستغلال ومن الاهمال.

– حقه بأن يتفتح على العالم من حوله وأن ينشأ على حب خير الانسان.

ج ـ صون الحقوق وضبط المناهج:

– صون هذه الحقوق وإحاطتها بالحماية الشرعية في كل دولة عربية إلتزاما بأحكام هذا الميثاق، وأن تكون مصلحة الطفل الاعتبار المقدم في كل الحالات.

– الأخذ بالمناهج التنموية والوقائية، لأنها هي الحل الجذري لقضايا الطفولة.

– الاخذ بمبدأ التكافل في توفير الحاجات الاساسية للأطفال وتقديم الخدمات وشمول وعدالة، لتقليص الفجوة المائلة في مجال تنمية الطفولة ورعايتها.

ألا أن هذا الميثاق تعرض للنقد لأن هناك مايعيبه كالمادة 49 الذي تتعهد من خلاله الدول العربية باتخاذ الخطوات اللازمة للتنفيذ أحكامه في حدود ما تسمح به إمكاناتها فهذه العبارة تفتح الباب للحكومات العربية للتحلل من نصوص الميثاق بدعوى عدم توفر الإمكانيات، كما لم تحدد المادة 50 منه مواعيد التقارير التي تقدمها الدول العربية إلى الامانة العامة لجامعة الدول العربية ولم تنص على لجنة خبراء عربية مختصة بشؤون الطفل للنظر في التقارير[1].

كما انتقد الميثاق كونه تغلب عليه الجوانب التوجيهية إذ يعتبر بمثابة خطة عربية وتوجيهات إرشادية في مجال الطفولة ولهذا فهو يحتاج إلى مراجعة وإعادة نظر خاصة بعد صدور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989التي صادقت عليها جميع الدول العربية.[2]

[1] وفاء مرزوق ، مرجع سابق، ص47

[2] وفاء مرزوق، نفس المرجع،ص 48

المبحث الثاني: الآليات القانونية الداخلية لحماية الحدث.

لقد كرس المشرع الجزائر بدوره في قوانينه الداخلية حماية للطفل ، لتضمن له العيشة الهنيئة مستقرة وحرة وسط مجتمعه وفي وطنه، ومن أهم هذه الحقوق حقوقه الشخصية المالية والمعنوية التي تكرسها له أسرته ويضمنها المشرع له من خلال قانون الأسرة ، كما يحمه المشرع جنائيا من جرائم العنف والإهمال والقسوة والاستغلال وحرمان و إفساد أخلاقه بنص على عقوبات يجاز بها مرتكبها في حق كل طفل ، وتناولنا بالتفصيل أهم المواد التي كرسها المشرع لتجسد هذه الحماية للطفل في مطلبين كالآتي :

المطلب الأول: آليات حماية الحدث في قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني: آليات حماية الحدث في قانون العقوبات الجزائري.

المطلب الأول: آليات حماية الحدث في قانون الأسرة الجزائري

تكون حماية الطفل داخل أسرته لأنها هي المؤسسة الروحية ،فالأسرة التي يسودها المودة والرحمة و تعتمد في تنشئتها على الاحترام بين أفرادها هي أحسن بيئة قادرة على حماية الطفل، وهذا ما أقرته الشريعة الإسلامية لقوله تعالى :"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلاَئِكَةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لاَ يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ"[1] وقول رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام :"كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا"[2]، واستنادا لشريعة الإسلامية نظم المشرع الجزائري الرابطة الزوجية، حماية لنسب الطفل وتوطيدا لصلة بين الآباء والأبناء ، لكي يحيا الطفل في حضن أسرته لرعايته والمحافظة على صحته وتربيته وتعليمه وتثقيفه ، ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى النسب الطفل في الفرع الأول ، وحضانته في الفرع الثاني .

---

[1] سورة التحريم، الاية 6 .

[2] أخرجه البخاري ،صحيح البخاري، الجزء السادس، كتاب الأحكام، الباب الأول، الحديث رقم،6719،ص.2611.

الفرع الأول: النسب

المراد بالنسب هو إلحاق الولد بأبيه، لان نسب الولد من أمه ثابت في جميع حالات الولادة الشرعية أو غير الشرعية[1]، ونسب الولد إلى أبيه بإحدى الطرق المنصوص عليها. في المادة 40 والمادة 45 مكرر من الأمر 02/05 ، وهذه الطرق هي الزواج الصحيح والفاسد والنكاح بشبهة وفي حالات الإقرار والبينة ، والولادة التي تتم بالتلقيح الاصطناعي وبالشروط المنصوص عليها في المادة. 45 مكرر من المرسوم 02/05 تلحق بالزواج الصحيح. أما التبني فكان شائعًا في العصر الجاهلي، وعندما جاء الإسلام ألغاه، كما منعه المشرع الجزائري بنص المادة 46 من القانون رقم 11/84 ، واستبدله بنظام الكفالة. المواد: 116 إلى 125 من القانون رقم 11/84[2]

1. طرق إثبات النسب : وتكون بالطرق التي سوف يتم شرحها كالأتي :

أ. إثبات النسب في حالة الزواج الصحيح : اعتني الإسلام بالنسب وبين لنا طرق الزواج الصحيح في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، لقوله تعالى:"هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحاً لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِين "[2] وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم :"الولد للفراش وللعاهر الحجر " فالمرأة أساس الحمل، وبعد الحمل الولادة ،والنسب والصهر ومن جعل الله مودى ذلك اني الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج هو السبب الأول في ثبوت النسب ونصت المادة 40الفقرة 1 من الأمر 02/05 أن النسب الولد يكون ثابت بالزواج الصحيح ، وشروط ثبوت النسب بالزواج الصحيح (المادة 41 ق.أ.ج)هي :

[1] د.سليمان ولد خسال ،الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ،الطبعة الثانية ،الأصالة لنشر والتوزيع،الجزائر ،1434هـ-2012م، ص123

[2]. سورة الأعراف ، الآية 189.

أـ الزوجية القائمة بين الرجل وامرأته حين ابتداء الحمل على أساس عقد زواج مستوفي كل شروط الصحة والانعقاد المنصوص عليها في قانون الأسرة الجزائري من المادة 7 إلى المادة 31 حتى يكون صالح لإثبات النسب.

ب ـ أن يثبت التلاقي بين الزوجين من حين العقد إذ لابد فيه من الدخول، لو كان احد الزوجين سجينا أو غائبا في بلد بعيد غيبة امتدت إلى أكثر من أقصى مدة حمل.[1]

ج ـ ولادة الولد بين اقل و أقصى مدة حمل ، طبقا للمادة 42 ق.أ.ج والتي تنص بان أقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة أشهر من تاريخ الانفصال أو الوفاة (م43 ق.أ.ج)،(م 60 ق.أ.ج).

دـ ألا ينفيه الأب بالطرق المشروعة، أي لا ينفى الولد عن الرجل أو حمل الزوجة إلا بحكم من القاضي، ويعتمد في حكمه على جميع الوسائل المقررة شرعا في نفي النسب (الطرق المشروعة لنفي الولد عن نسب أبيه إلا باللعان م 138ق.أ.ج).[2]

ب ـ إثبات النسب في حالة الزواج الفاسد : يقصد الفقهاء بالزواج الفاسد ذلك النكاح الذي فقد شرطا من شروط صحته و انعقاده ، ولا يترتب على هذا الزواج أي أثر من أثار التي يرتبها الزواج الصحيح ، لكن نظمت الشريعة الإسلامية ثبوت النسب الطفل في الزواج الفاسد ، بحيث يأخذ الزواج الفاسد حكم الزواج الصحيح في حق ثبوت النسب ، بشرط أن يتحقق الاتصال بين الزوجين ، ويكون الرجل غير عقيم ، وأن تكون مدة الحمل بين أقصى وأدنى مدة حمل[3] .

---

[1] بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول (الزواج والطلاق) ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005، ص191.

[2] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص، ص 192ـ193 .

[3] العربي بختي ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2013، ص67.

ـ نص المشرع الجزائري في المادة 40 ق.أ.ج على حالات الزواج الفاسد التي يتم فسخها وإثبات النسب فيها للمولود وهي الحالات المذكورة في المواد 32 و33 من نفس القانون ، الحالات التي يبطل فيها الزواج إذا اختل احد شروط الزواج الصحيح وكان العقد يشتمل على مانع أو شرط يتنافي ومقتضيات عقد الزواج الصحيح .

جـ ـ إثبات النسب في حالة النكاح بشبهة : وهو ألا يكون على بناء على عقد زواج صحيح أو فاسد ، فقد تزف للرجل امرأة لم يكن قد رآها فيدخل بها ضنا منه أنها زوجته ثم يتبين بعد ذلك أنها ليست زوجته ، وقد يجد الرجل على فراشه امرأة يظنها زوجته ، وقد تكون المرأة مطلقة طلاق بائن و معتد و يضنها معتدة في طلاق رجعيا لا تزال تحل له ، فإذا أتصل الرجل بالمرأة في هذه الحالات وأتت بولد في اجل ستة أشهر من وقت الاتصال ثبت نسبه[1].

دـ إثبات النسب بالإقرار: يثبت النسب في الإقرار بطريقتين ، هناك إقرار بالبنوة والأبوة والأمومة ، وإقرار في غير البنوة والأبوة والأمومة ، تكلم عنهم المشرع الجزائري في المادة 44 و 45 ق.أ.ج وهما :

1ـ إقرار بالنسب على نفس المقر: وهو الإقرار بالبنوة ويعرف أيضا بالإستلحاق أي يقر الأب بأن الولد ابن له ، لكن يجب إن يكون الإقرار معقول وغير مخالف لما هو معتاد عليه ، كان يكون مثلا فارق السن بين المقر والابن يسمح بولادته منه وان يكون الأب غير عاقر، وان يكون الابن ازداد في مكان عاش فيه الأب ، وكذا الحال بالنسبة للإقرار بالأبوة والأمومة(44 ق.أ.ج) [2].

2ـ إقرار بالنسب محمول على غير المقر: كأن يقول هذا ها أخي أو هذا عمي ، وشروط هذا الإقرار، فضلا عن الشروط المذكورة آنفا يضاف إليها شرط أخر وهو أن يوافق المحمول عليه

[1] أحمد ناصر الجندي ، مرجع سابق ،ص87.

[2] ـ د. سليمان ولد خسال ، مرجع سابق ، ص131 .

على هذا الإقرار ، ففي قوله هذا أخي، يشترط لثبوت نسبة مع الشروط السابقة أن يصدقه أبوه في ذلك ، وأما إقرار الزوجة أو الأم فيشترط أن يوافق زوجها على الإعتراف ببنوته له (45 ق.أ.ج). [1]

هـ ـ إثبات النسب بالبينة : وهي الدلائل أو الحجج التي تؤكد وجود واقعة مادية وجودا حقيقيا بواسطة السمع أو البصر أو غيرهما من وسائل الإثبات الواردة في قانون الإجراءات ، والبينة هي أقوى الإقرار من حيث الإثبات.

ويكون الإثبات بالبينة الكاملة عن طريق شهادة رجلين عدلين ، أو رجل وامرأتين عدول ، فإذا تنازع نسب الولد أكثر من شخص و أدعى كل منهم أنه ابنه ، فهو إبن من يقيم البينة الكاملة على دعواه ، كما أنه إذا أدعى إنسان على الآخر بنوة أو أبوة أو أخوة أو عمومة ،أو أي نوع من القرابة ، وأنكر المدعى عليه دعواه ، بالبينة وحينئذ يثبت النسب ملزما لكل من الطرفين بما عليه من حقوق لطرف الآخر [2].

وـ إثبات النسب بالطرق العلمية : بعد التعديل الأخير لقانون الأسرة الجزائري أضاف المشرع فقرة ثانية للمادة 40 منه أجاز فيها للقاضي اللجوء للطرق العلمية لإثبات النسب، والمتمثلة في فحص الحمض النووي للبصمة الوراثية لكل من الأب والطفل(A.D.N) لأنها تعتبر من الأدلة القطعية للإثبات مقارنة للوسائل العلمية الأخرى، ونسبة الغلط في تحليل الحمض النووي شبه مستحيلة لأنه يختلف من شخص لآخر.

ويعتر الطرق العلمية دليلا مساعدا أو احتياطيا ، جوازي يأخذ به القاضي في حال فقدانه للطرق الشرعية كما في حال النسب المجهول أو اللقيط أو تعارض الأدلة الشرعية ، وإذا أمر

[1] ـ لحسن بن شيخ آث ملويا ،قانون الأسرة نصا وشرحا ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014، ص51 .

[2] احمد شامي ، قانون الأسرة الجزائري(طبقا لأحدث التعديلات دراسة فقهية ونقدية مقارنة)، بدون طبعة، دار الجامعة الجديدة ، مصر،2010، ص192 .

القاضي في هذه الحالة بإجراء خبرة البصمة الوراثية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب أطراف الدعوى للكشف عن حقيقة النسب ، له السلطة التقديرية في الأخذ أو استبعاد بما ورد في تقرير البصمة الوراثية ولا معقب له في ذلك متى كان حكمه قائما على أسباب سائغة ، كما له السلطة في قبول أو رفض طلب أحد المتداعين ندب خبرة البصمة الوراثية متى كان في الأدلة القائمة في الدعوى ما يكفي للفصل في الموضوع ، لأن محكمة الموضوع هي صاحبة القرار في تقدير الأدلة والأخذ بها ، ولا رقابة عليها في ذلك من محكمة النقض [1].

الفرع الثاني: الحضانة .

الحضانة هي حق وواجب في آن واحد، حق مطلق للطفل يقابله واجب مطلق على الأهل، والغالب الشائع أنه لا يطرح موضوع الحضانة إلا في الظروف الاستثنائية كالطلاق و الوفاة.... [2] ، الحضانة من أهم الحقوق التي أقرتها الشريعة الإسلامية والقانون لحمايته ورعاية الطفل كما تعتبر من أهم أثار انحلال الرابطة الزوجية، و حدد المشرع الجزائري معناه في المادة 62 ق.أ.ج بقوله: "الحضانة هي رعاية الولد و تعليمه، والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا. ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك " .

1ـ أصحاب الحق في الحضانة: نص المشرع الجزائري في المادة 64 ق.أ.ج على أن : "الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم ، ثم الجدة لأب ، ثم الخالة ، ثم العمة ، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك ،وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة " ، وهذا الترتيب المسند من الفقه الإسلامي عموما يقوم على أساس قرابة الأم مقدمة على قرابة الأب، عند إتحاد درجة القرابة ، لأن الأم مقربة على الأب،

[1] ـ بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص199 .

[2] . د. عبد القادر بن حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق(في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له)،الطبعة الأولى،دار الخلدونية،الجزائر، 200،ص 358

فتكون قرابتها سابقة لقرابة الأب في ترتيب الاستحقاق ، كما أن الجدة مقدمة على الأخت مطلقا لأن اتصال الصغير منها عن طريق الولادة فهو جزء منها فكانت أولى منها .

أما إذا تعدد مستحقو الحضانة من درجة واحدة كإخوة والأعمام كان أولاهم بها أصلحهم للحضانة قدرة وخلقا ، فإن تساووا كان أولاهم أكبرهم سنا، وقد خول القانون للقاضي حق اختيار الأصلح على أساس مصلحة المحضون[1]. كما يجب على القاضي أن يحكم بحق الزيارة لطرف الأخر .

2ـ شروط صلاحية الحضانة:ذكر في الفقرة 2 من م 62ق.أ.ج ما يلي " ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا لذلك " وهذا يعني أنه حتى تسند الحضانة للحاضن يجب أن تتوفر فيه شروط يمكن حصرها في الأتي :

أ–البلوغ : لا حضانة للصغير حتى ولو كان مميز لأنه لا يقوى على رعاية نفسه ،(سن بلوغه الذي حدد ب19 حسب م 40ق.م.ج) .

ب–العقل : لأن الحضانة ولاية ،فلا حضانة للمجنون والمعتوه أو السفيه لأنهم يحتاجون من يرعى شؤونهم (م81ق.أ.ج) [2]

ج – القدرة:وهي استطاعة الحاضن على رعاية وصيانة المحضون و المحافظة على خلقه وصحته، فلا حضانة لعاجز أو مرض.

[1] المحامية غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل(بين القوانين الداخلية و الاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 47 .

[2] أحمد نصر الجندي ، مرجع سابق ، ص152 .

د- الأمانة و الإستقامة : فلا حضانة لفاسق ولا فاسد لأن ذلك يؤدي إلى ضياع المحضون خلقا[1]

هـ – أن تكون قريبة للطفل: أي ذات رحم محرم منه، لأنه لا حضانة لغير قريب أي:

– إذا كانت من النساء يشترط أن لا تكون متزوجة بأجنبي عن الصغير، وألا تقيم به عند من يبغضه.

–إذا كان من الرجال يشترط أن يكون محرم للمحضونة، وعنده من يصلح من النساء للحضانة

كما يشترط تربية الابن على دين أبيه أي إتحاد الدين بين الأب و الإبن حسب م62ق.أ.ج[2].

3–مدة الحضانة: حددت المادة 65 ق.أ.ج مدة حضانة الولد ببلوغه العاشرة من عمره ، قابلة للتمدد إلى سن السادس عشر من عمره إذا أجازها القاضي بشرط أن تكون الحاضنة أما لم تتزوج ثانية ، والأنثى ببلوغها سن الزواج ، والمحكوم له بالحضانة يكون مسؤولا عن تربية الولد وحمايته وصيانته ،و مسؤولا عنه مسؤولية مدنية، وكما تنص المادة بأنه على القاضي أن يراعي مصلحة المحضون في حكمه بإنهاء مدة الحضانة ، وحق الزيارة لمرات معينة وفي أوقات وأماكن محددة [3].

4– سقوط الحضانة: إذا أخل الحاضن بواجباته اتجاه المحضون المذكورة في المادة 62 ق.أ.ج يسقط حقه في الحضانة(م67ق.أ.ج) ، كما لا يعتبر عمل المرأة إن كانت هي الحاضنة سببا في إسقاط الحضانة مادامت تراعي واجباتها ومسؤوليتها اتجاه المحضون .

[1] بلحاج العربي ، مرجع سابق ، ص 383 .

[2] د.سليمان ولد خسال ،مرجع سابق ،ص185.

[3] بلحاج العربي، مرجع سابق ، ص 385 .

كما يمكن أن تسقط الحضانة عن المحضون إذا تزوج هذا الأخير بغير قريب ومحرم للمحضون، أو إذا تنازل المحضون عن حقه في الحضانة ما لم يضر ذلك بمصلحة المحضون (م66ق.أ.ج)

كما تسقط الحضانة بقوة القانون ببلوغ الذكر المحضون 10سنوات إذا لم يتم التمديد إلى 16 سنة، وإذا تم التمديد لمصلحة المحضون تسقط إنهاءه لسن 16سنة، أما البنت فتسقط عنها الحضانة ببلوغها سن الزواج (م65ق.أ.ج)

كما تسقط الحضانة إذا تأخر صاحب الحق في الحضانة عن طلبها لمدة تزيد عن السنة دون عذر صالح (م68ق.أ.ج).

كما يمكن أن يسقط القاضي الحق في الحضانة إذا أراد الحاضن أن يقيم في بلد أجنبي و رأى مصلحة المحضون في إسقاطها (م69ق.أ.ج)

كما تسقط الحضانة عن الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضون مع أمه المتزوجة بغير قريب محرم (م70ق.أ.ج)

لكن إذا زالت أحد أسباب سقوط الحضانة المذكورة سابقا يعود الحق في الحضانة للحاضن (م71ق.أ.ج)

5-النفقة: تجب نفقة الأولاد على الأب إذا لم يكن لهم مال فبالنسبة للذكر فتجب نفقته إلى سن الرشد المدني (19 سنة كاملة) وبالنسبة للأنثى فتجب نفقتها إلى الزواج والدخول بها ، ويمكن أن تستمر هذه النفقة إستثناء إذا كان الولد عاجز لمرض أو إعاقة بدنية أو عقلية أو بسبب مزاولة الدراسة، ولا يسقط هذا الواجب إلا بشفاء المريض أو انقطاع الطالب عن طلب العلم، وتسقط بالاستغناء أي منهم عن النفقة بالكسب الحلال وهذا حسب ما نصت عليه المادة 75ق.أ.ج

وقد تنتقل نفقة الأولاد وتصبح واجبة على الأم في حالة ما إذا أصبح الأب عاجز عن الكسب، وكانت الأم ذات مال وذات دخل.

أما إذا أصبح كل منهما عاجز عن النفقة فإن الواجب ينتقل إلى الأقارب إذا انعدمت القرابة ، فإنه ينتقل إلى خزينة الدولة المكلفة برعاية العجزة من أبناء الشعب، حسب ما يستشف من أحكام المادة 76وم77ق.أ.ج[1].

وتشتمل النفقة: الغذاء والكسوة والعلاج، والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة (م78ق.أ.ج).

المطلب الثاني: آليات حماية الحدث في قانون العقوبات الجزائري.

يحاول المشرع الجزائري أن يوفر حماية أكبر للحدث خاصة مع تزايد الجرائم في حق هذه الفئة من المجتمع ، فخصها بنصوص قانونية في قانون العقوبات لحمايته من الجرائم الواقعة عليه ،باعتباره قاصر ولا يقوى على حماية نفسه ولا يستطيع التميز بين الصحيح والخطأ فقد أعفاه المشرع من المسؤولية الجزائية التي تكلم عنها في الكتاب الثاني الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري بحيث تنص المادة 49على أنه :" لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10سنوات .

ـ لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من10إلى 13سنة إلا تدابير الحماية أو التهذيب.

ومع ذلك فإنه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ.

ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13إلى 18سنة إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة."

[1] د.سليمان ولد خسال ، مرجع سابق ، ص120 .

كما اهتم المشرع الجزائري في قانون العقوبات بحماية حياة الطفل وسلامة جسمه (الفرع الأول)، وحمايته من كل ما يمكن أن يضيع حقوقه الشخصية أو يمس بأخلاقه (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: حماية حياة الطفل وسلامة جسمه.

ـ الحق في الحياة من أسمى الحقوق التي تحميها الشريعة والقانون ، والطفل هو من أهم الأفراد التي تحتاج إلى هذه الحماية لأنه مخلوق ضعيف لا يقوى على حماية نفسه ،كما من حقه أن يحيا بسلامة جسمية ، والمشرع الجزائري بدوره نص على جملة من الأفعال قد تسلب حياة الطفل أو تمس بسلامة جسمه ،وجرمها وأوجب معاقبة مرتكبها ضمن قانون العقوبات وسوف نتطرق لها كالأتي :

1- الاعتداء على حق الطفل في الحياة: يضمن المشرع الجزائري الحماية للطفل حتى قبل ميلاده أو بعد ولادته ويجرم كل ما هو قادر على قتله ، وسوف نذكر الجرائم الماس بحق الطفل في الحياة هي:

- جريمة الإجهاض: نصت عليها المادة 304ق.ع كالآتي :"كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة على خمس سنوات وبغرام من 500إلى 10.000دينار وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرون سنة " ، ومن خلال هذه المادة يمكن استخلاص أركان جريمة الإجهاض ، والتي تتمثل في الركن المادي لجريمة الإجهاض باستعمال الطرق وأعمال العنف أو الوسائل التي تؤدي إلى إسقاط الجنين لمرآة حامل أو مفترض حملها برضاها أو بغير رضها أو في حالة الشروع ، ثم الركن المعنوي وهو القصد الإجرامي وعلم الجاني بأنه يقوم بإجهاض امرأة حامل وهذا الفعل جريمة يعاقب عليه القانون ، أما بالنسبة للعقاب فهي جنحة يعاقب عليها حسب طبيعة الجاني ، ويمكن أن يتغير وصفها

إلى جناية في حالة ما إذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتصبح العقوبة السجن المؤقت من 10إلى 20سنة (م304ف2ق.ع)، وإذا ثبت أن الجاني يمارس فعل الإجهاض عادة فترفع عقوبة السجن المؤقت إلى الحد الأقصى[1]

كما يمكن أن يتم الإعفاء عن جريمة الإجهاض ولا يعاقب عليها إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من خطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغ السلطات الإدارية[2].

– جريمة قتل طفل حديث الولادة: ونصت على هذه الحالة المادة 259ق.ع ، وتكون نتيجة لنشاط مادي سواء كان سلبي أو إيجابي بإزهاق روح طفل حديث الولادة بعد ولادته حيا ، أما إذا كان مرتب الجريمة هو أم الجنين فقد حدد المشرع الجزائري عقوبتها بالسجن المؤقت من10سنوات إلى 20سنة سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل ابنها حسب نص المادة 261ق.ع ، ويعتر هذا ظرف مخفف مقتصر على الأم فقط لا يستفيد منه من اشتركوا أو ساهموا معها في ارتكاب الجريمة ، يراعي المشرع فيه حالة الأم النفسية أو الظروف القاسية التي قد تكون الأم مرة بها باعتبارها أحن على ولدها ، فهذا العذر هو قرينة قانونية على الظروف القاسية التي أحاطت بالأم فدفعتها إلى ارتكاب جريمة قتل ابنها حديث العهد بالولادة[3].

– جريمة القتل العمدي : عبر عليه المشرع الجزائري في المادة 254ق.ع على أنه :"إزهاق روح إنسان عمدا" ويعاقب المشرع الجزائري على إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد ،مهما كانت الوسيلة وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل وتحقيق وفاة المجني عليه

[1]ـ المادة 305 قانون العقوبات الجزائري .

[2]ـ المادة 308 قانون العقوبات الجزائري .

[3] حسن فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاشخاص والاموال)،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006،ص84.

بالفعل[1]، والمشرع الجزائري قد أخدع هذه الجريمة إلى القواعد العام المنصوص عليها في المواد من 254إلى 263 ق.ع .

2-إيذاء وتعريض الطفل للخطر: الضعف البدني للطفل يتطلب منا رعاية خاصة لأنه لا يقوي على حماية نفسه من الأذى الذي قد يصيبه من الغير، باستخدام ألقصدي للتهديد أو الضرب أو القوة أو السلطة الذي من شأنه أن يشكل خطورة على سلامته الجسدية ، فيستوجب الحماية الجنائية له ، وتتمثل جرائم الإيذاء فيما يلي :

- فقد جاء في المواد من 269 إلى 272 ق.ع نصوصا قانونية عقابية عن الإيذاء و كل أعمال العنف العمدية التي تقع على القاصر ، فيعاقب على كل فعل ضرب أو جرح أو منع الطعام أو العناية عمدا أو أي عمل من أعمال العنف أو التعدي على القاصر الذي لم يتجاوز 16 سنة إلى حد تعريض صحته للضرر بالحبس من سنة إلى خمسة سنوات وغرامة مالية من 20000إلى 100000دج ماعدا الضرب الخفيف[2]، وإذا نتج أعمال العنف والتعدي المذكورة سابقا إلى بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر لأحد العينين أو اثنتين أو أي عاهة مستديمة أخرى فترتفع العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة ، وإذا نتج عن ذلك وفاة بدون قصد إحداثها فتكون الحد الأقصى للسجن المؤقت ،وإذا كانت الوفاة بدون قصد إحداثها لمن حدثت نتيجة لطرق علاجية معتادة فتكون السجن المؤبد ، لكن إذا وقعت أعمال العنف المذكورة سابقا بقصد إحداث الوفاة فيعاقب الفاعل ارتكابه جناية القتل أو الشروع في ارتكابها(م271ق.ع)، ولا يستثني المشرع الجزائري إذا قام بأفعال المذكورة في المواد 269و270و271 أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعيين أو أي

[1] حسين فريجة ، مرجع سابق ، ص 29 .

[2] المادة 269 قانون العقوبات الجزائري

شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته من العقاب بل يعتبرهم جناة وكل من يتسبب بضرر لطفل يعاقب على حسب الضرر الذي سببه له وعلى حسب ما ذكر في المواد.

– كل من يترك طفلا أو عاجزا و يعرض حياته أو صحته للخطر سواء بعدم القيام بواجباته تجاه القاصر أو بقيامه بفعل يضر به ويعاقب على ذلك حسب المواد من 314إلى 320ق.ع ، فترك الطفل في مكان خال من الناس يشكل الركن المادي لجريمة ويتغير فيها الجزاء بحسب مرتكبها والنتيجة المترتب عنها ويبدأ الجزاء من الحبس لسنتين إلى خمسة سنوات وقد تصل إلى المؤبد في بعض حالات ، كما يعاقب على بيع وشراء الأطفال دون 18 سنة لأي غرض من الأغراض أو بأي شكل من الأشكال[1].

– يعاقب المشرع الجزائري كل من خطف أو أبعد قاصر لم يكمل 18 سنة من عمره ،أو لم يسلم طفل موضوع تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق للمطالبة برعايته،أو لم يسلمه إلى محضونه، أو أخفى طفل مخطوف أو أبعده أو هربه بنصوص القانونية المنصوص عليها في المواد من 326إلى 329مكرر.

الفرع الثاني: حماية الطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه وحقوقه الشخصية.

يجرم المشرع الجزائري كل الأفعال التي من شئنها أن تفسد أخلاق الطفل أو تسلبه حقوقه الشخصية التي منحها إياه القانون حتى يربى ويترعرع تربية سليمة و ظروف نفيسة تساعده على بناء شخصية قوية .

1– الجرائم الماسة بأخلاق الطفل: سوف نسلط الضوء على أهم الجرائم الماسة بأخلاق وهي:

– كل فعل مخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 16 سنة ولم يصبح راشد بعد للزواج من عمره ذكرا كان أو أنثى بغير عنف أو شرع في ذلك ، قد تصل عقوبته إلى 20سنة سجن وتصل إلى

[1] المادة 319مكرر قانون العقوبات الجزائري

المؤبد إذا كان مرتكب الجريمة من أصول الجاني نص عليها المشرع الجزائري في المواد من 334إلى 337مكررق.ع ، كما تطبق أحكام المادة 60مكرر ق.ع على الجرائم المنصوص في هذه المواد.

– كل من يحرض القصر لم يكمل 18 سنة من عمره على ارتكاب أفعال مخلة بالحياء أو تشجيعه عليها أو تسهيلها له ولو بصفة عرضية يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المواد من 342إلى 349مكرر ق.ع ، يعاقب الجاني بهذه العقوبات حتى ولو كانت بعض عناصر هذه الجريمة قد وقعت خارج أراضي الجمهورية(م345ق،ع)، وترفع العقوبات في التحريض على الأعمال المخلة بالحياء تحت التهديد والإكراه والعنف أو حمل السلاح من المحرض ظاهر أو خفي من جنحة إلى جناية أو إذا كان المحرض من أصول المجني عليه أو وصيه أو يدخل في إحدى الفئة المذكورة في المادة 337ق.ع ، أو كان بحكم وظفته مكافحا لهذه الأعمال[1] .

– كل من يرتكب جريمة التحرش ضد قاصرا لم تكمل السادس عشر من عمرها يعاقبه المشرع الجزائري حسب نص المادة 441مكرر من قانون العقوبات بعقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.00دج .

2–الجرائم الماس بحقوق الطفل الشخصية: يمنع المشرع الجزائري أن يهمل الطفل أو يستغل بأي طريقة كانت ويعاقب الشخص الذي يقوم بهذه الأفعال والتي وتتمثل في :

–يعاقب أحد الوالدين الذي يترك أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن التزاماته المترتبة عن سلطته الأبوية أو الوصاية القضائية بغير سبب أو مبرر جدي بالحبس ، أو يعرض أحد الأبوين صحة أبنائه أو أحدهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيء لهم

[1]ـ المادة 344قانون العقوبات الجزائري .

للاعتداء على السكر أو سوء السلوك أو بأن يهمل رعايتهم سواء قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم أو لم يقضى بإسقاطها من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة مالية من50.000دج إلى 200.000دج[1] .

– يعاقب كل من يمتنع عمدا لمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المحكوم بها لفائدة إعالة الأسرة وعن أداء كامل قيمة النفقة، ويفترض عدم دفع النفقة عمدي ما لم يثبت عكس ذلك بعقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج[2]

ـ يعاقب كل من يستغل قاصر لم يكمل 18 سنة للتسول أو يعرضه للتسول بالحبس من 6أشهر إلى سنتين، وتضاعف هذه العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه[3].

[1] المادة 330قانون العقوبات الجزائري .

[2] المادة331 قانون العقوبات الجزائري

[3] المادة195مكرر قانون العقوبات الجزائري .

الملخص:

-كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للحدث على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي، بحيث تمثلت الأولى في مصادقته على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل لسنة 1989، والمدعمة بروتوكولين اختياريين بشأن استغلال الأطفال ومشاركتهم في النزعات المسلحة ، ومواثيق الإقليمية أهمها الميثاق الإفريقي لحماية ورفاهية الطفل الإفريقي ، وميثاق الطفل العربي للاهتمام بحقوق الطفل العربي ورعايتها، أما بالنسبة للحماية الداخلية فتمثلت في حقوق التي أقرتها شريعتنا الإسلامية منذ القدم من نسب وحضانة ونفقة وتبنها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون الأسرة الجزائري ، وضمن العقاب لكل من يخالف أو يتعدى على حقوق الطفل بنصوص عقابية تضمنها قانون العقوبات الجزائري التي تميزه عن غيره للحفاظ على سلامته النفسية والصحية وحسن أخلاقه ومنع إستغلاله بشتى أنواع الاستغلال لسلب حقوقه.

الفصل الثاني
الآليات المؤسساتية لحماية الحدث في التشريع الجزائري

تقتضي القاعدة العامة أن حماية الطفل تكون داخل الأسرة ،بحيث يكون الولي أومن في حكمه خير من يستطيع الحفاظ عليها، إلا أنه ومع تغير الأوضاع اتجه المشرع الجزائري إلى وضع تشريع خاص لحماية الطفل تمثل في القانون رقم 15-12، الذي سمح للمؤسسات الاجتماعية المتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة و الوسط المفتوح ، التي تلعب دورا هاما لحماية حقوقه في حالة الضرورة المتمثلة في حالة وجود الطفل في خطر يهدد صحته وسلامته البدنية والنفسية، لكن السياسة الجنائية لاحظت أن هذه الحماية لوحدها غير كافية خصوصا إذا ارتكب الطفل فعل يجرمه القانون ، فسمحت من خلال نفس القانون للمؤسسات القضائية بالتدخل لأنها تلعب دورا مهما في إصلاح الأحداث وإعادة إدماجهم في المجتمع .

وعلى هذا الأساس سنتطرق إلى المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات القضائية ، بينما سنتناول المؤسسات الاجتماعية لحماية الحدث في المبحث الأول، والمؤسسات القضائية لحماية الحدث في المبحث الثاني.

المبحث الاول: المؤسسات الاجتماعية لحماية الحدث.

إن الآليات المخصصة لحماية الطفل التي يضمنها المشرع من خلال قانون حماية الطفل 15-12 كحماية اجتماعية وقائية تمثلت في إحداث الدولة للهيئة الوطنية لحكاية وترقية الطفولة تكون على المستوى الوطني ، ومصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي، وسوف نتطرق إلى التعرف عليها من خلال هذا المبحث ،بحيث نتناول في المبحث في المطلب الأول الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى الوطني، وفي المطلب الثاني سيكون عن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي .

المطلب الأول : الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى الوطني.

اهتم المشرع الجزائري بالحماية الاجتماعية للحدث،ولم يعرف المقصود بالحماية الاجتماعية واكتفى بذكر المراكز التي تكفلت بتوفير الحماية وهي الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، وسوف نتعرف من خلال هذا المطلب على هذه الهيئة وعلى هيكلها الإداري(الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى التعرف على مجال اختصاصات الوطنية لحماية وترقية الطفولة(الفرع الثاني).

الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

اعتبرها المشرع الجزائري كحماية وقائية للطفولة التي هي في خطر، وتكلم عنها في القسم الأول من الباب الثاني من القانون 15-12 .

1- تعريف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: هي هيئة تتولى حماية الطفولة على المستوى الوطني وترقية حقوقه الاجتماعية، مقرها الجزائر العاصمة، ألحقت للوزير الأول، يرأسها مفوض وطني، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كل الوسائل البشرية والمادة من أجل القيام بالمهام وتحقيق الأهداف الموكلة إليها[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون 15-12 .

[1]الامين سويقات، الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد33، مارس 2018، ص312.

2 ـ الهيكل الاداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: يحدد شروط سير وتنظيم هيكل الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة المرسوم التنفيذي رقم 334/16[1] في المادة السابعة منه ، يرأسها المفوض ويكون تحت سلطته مجموعة من الهياكل وهي الأمانة ،مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل ،لجنة تنسيق دائمة ، وسنتطرق للتفصيل فيها كالأتي:

1.2 المفوض: يعين المفوض الوطني لحماية الطفولة بموجب المرسوم الرئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعرفة بالاهتمام بطفولة حسب ما أشارة إليه المادة 12 من القانون 12/15، وحددت مهامه من خلال المادة 13من نفس القانون في :

ـ وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل.

ـ متابعة تنفيذ البرامج ميدانيا .

ـ القيام بكل أعمال التوعية والاعلام والاتصال .

ـ التشجيع على البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل لمعرفة الأسباب لاهمال الأطفال واستغلالهم وتطوير السياسات المناسبة لحمايتهم.

ـ إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول لحماية الطفل قصد تجسيده.

ـ ترقية المشاريع هيئات المجتمع المدني لمتابعة وترقية حقوق الطفل.

ـ وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل .

ـ زيارة المصالح المكلفة بالطفولة وتقديم إقترحات لتحسينها وحسن سيرها[2].

2.2ـ الامانة العامة للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة: تم تنظيها بحسب المادة 10 من القانون 334/16 ، يسيرها الأمين العام المكلف بالمهام الاتية :

- ضمان التسيير الإداري والمالي وتقدير ميزانية للهيئة.
- مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة.
- تنسيق عمل هياكل الهيئة.
- تظم المديرية الفرعية مكتبين للمالية و الإدارة والوسائل.

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يحدد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المؤرخ في 19ربيع الاول عام 1438ه الموافق ل19ديسمبر2016م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد75،الصادر بتاريخ 21ربيع الاول 1438هالموافق ل21ديسمبر 2016م،ص10.

[2] المادة 14 من القانون 15-12 .

3.2ـ مديرية لحماية حقوق الطفل:حددت مهامها المادة 11 من القانون 334/16 على الخصوص بما يلي:

– بالتنسيق مع كل من له علاقة برعاية الطفولة يتم وضع برامج وطنية ومحلية لحماية حقوق الطفل وتقيمها الدوري.

– تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفولة.

– المتابعة الميدانية للأعمال المتعلقة بحماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

– وضع آليات عملية لإخطار عن الأطفال الموجودين في خطر.

– السهر على تأهيل الموظفين والمستخدمين في مجال حماية الطفولة.

– تطوبر السياسات المناسبة لحماية الطفل بالتشجيع على البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل .

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال حماية حقوق الطفل.

4.2. مديرية لترقية حقوق الطفل: وفقا للمادة 12 من القانون 334/16 تتكفل بما يلي:

– وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع كل الأطراف المعنية برعاية الطفولة وتقييمها دوريا.

– تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

– القيام بكل عمل تحسيسي وإعلامي في مجال حماية وحقوق الطفل وترقيتها.

– إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية بالتنسيق مع المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل وترقيتها.

– تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

– تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني بمجال ترقية حقوق الطفل.

– إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل.

5.2 ـ لجنة التنسيق الدائمة: تتكون لجنة التنسيق الدائم من المفوض الوطني أو ممثله كرئيسا لها وممثلي الوزارات من بين الموظفين الذين يشغلون وظيفة نائب مدير في الادارة المركزية، على الأقل المكلفين بالشؤون الخارجية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والتربية الوطنية والتعليم العالي والتكوين والتعليم المهنيين والعمل والتشغيل والضمان الجتماعي

والثقافة والتضامن الوطني والاسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال والمديرية العامة للامن الوطني وممثلي المجتمع المدني .

يتم تعيين أعضاء اللجنة بموجب مقرر من المفوض الوطني بناء على اقتراح السلطات والمنظمات التي يتبعونها لمدة أربعة سنوات قابلة للتجديد

كما يمكن أن تستعين الهيئة لمساعدة لجنة التنسيق الدائم للقيام بأشغالها، بممثلين عن أي إدارة عمومية أو مؤسسة عامة أو خاصة أو ممثليين عن المجتمع المدني أو أي شخص مؤهل بإمكانه المساعدة[1].

أما بالنسبة لمهام لجنة التنسيق الدائم تتمثل في دراسة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل ، بالتعاون والتشاور بين الهيئة ومختلف القطاعات والهيئات العمومية والخاصة التي تزودها بالمعلومات الخاصة بالطفولة وفقا للأحكام المحددة في النظام الداخلي للهيئة [2].

6.2ـ اللجان الموضوعاتية: نص المرسوم التنفيذي 334/16 في مادته 18 على أنه يمكن للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة لأداء مهامها أن تشكل لجان موضوعاتية تتكفل على الخصوص في التربية والصحة و الشؤون القانونية وحقوق الطفل و العلاقة مع المجتمع المدني.

يتم تحدد كيفية تنظيم وسير ومهام اللجان الموضوعاتية النظام الداخلي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

جاء في الفصل الأول من المرسوم التنفيذي 334/16 على أحكام عام تخص الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، من بين هذه الأحكام تنص المادة الثالثة من المرسوم على أنه: "تتولى الهيئة، في إطاري المهام المنصوص عليها في القانون 15-12 ....، على الخصوص ، حماية الطفل من خلال فحص كل وضعية مساس بحقوق الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروف معيشته أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله ، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر تعاينها أو تبلغ عنها...."

[1] المادة 16 من القانون 334/16.

[2] المادة 15 من القانون 334/16.

ومن خلال نص المادة يتضح لنا أن الطفل المعني به هو الطفل المتواجد في حالة خطر، وبهذا تكون المهمة الأساسية التي أسندت للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة هي حماية الطفل في خطر[1].

ويقوم بحماية الطفل في حالة خطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بصفته رئسا للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ، وتكون وفق الإجراءات التالية:

1. إخطار المفوض الوطني لحماية الطفل: يتم إخطار المفوض الوطني حين تعرض الطفل للخطر حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون 15-12،و المادة 19 من المرسوم التنفيذي 334/16 كل من ممثله الشرعي أو من الطفل شخصيا وقد يكون الأخطار من أي شخص طبيعي أو معنوي .

كما يمكن أن يتدخل المفوض الوطني تلقائيا لمساعدة الأطفال في حالة خطر أو في حالة المساس بالمصلحة الفضلى للطفل حسب الفقرة الثانية من المادة 19.

ويتم إخطار المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة (م19ف1) ، أي من الممكن أن يكون البلاغات أو الإخطارات شفوية أو كتابية ، كما يتم تزويد الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة برقم أخضر لتلقي البلاغات في حالة انتهاك حقوق الطفل وذلك لتسهيل وصول المعلومات للمفوض الوطني ويكون بإمكان المخطرين أن يقدموا المعلومات التي تساعد الهيئة على توفير الحماية دون عبئ التنقل واختصارا للوقت ، ولا يتم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بتقديم البلاغ إلا برغبة منه ، وإلا يعاقب بإحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 15-12 الخاص بحماية الطفل بكل من يقوم بمخالفة مبدأ سرية المعلومات ويكشف عن هوية المخطر دون رضاه.

وفي حال ما إذا كانت البلاغات التي قدمت حول المساس بحقوق الطفل ولم تثبتت التحقيقات فيها أي نتيجة يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين قاموا بتقديم البلاغ للمفوض الوطني من أي مسؤولية أدارية أو جزائية أو مدنية إذا ثبت حسن نيتهم في ذلك حسب المادة 18 من قانون حقوق الطفل ، كما تنص الفقرة الأولى من نفس المادة على ضرورة تقديم كل المعلومات للمفوض الوطني وعدم الاعتداد بالسر المهني لمواجهته لحماية الطفل.

[1] سمية بوحادة، العدالة الجنائية للأحداث -دراسة مقارنة-،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة أحمد دراية،أدرار، الجزائر،السنة الجامعية(2017-2018)، ص339

كما توجب المادة 17 من قانون حقوق الطفل على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات للمفوض الوطني لأداء مهامه بأن تضع تحت تصرفه كل المعلومات التي يطلبها ، ويجب على هذا الأخير أن لا يفشيها أو يقدمها للغير إذا طلبها منه باستثناء السلطات القضائية فهو ملزم بتقديمها لها إذا طلبتها لتوفير الحماية للطفل.

2. تحويل الإخطارات: بعد أن يتم إخطار المفوض الوطني وتلقيه البلاغات التي تحول بمساس مصالح الطفل الفضلى ، يتم تحويلها بإحدى الطريقتين المذكورتين في المادة 20 من المرسوم التنفيذي 334/16 والمادة 16 من القانون 15-12 وهي:

يحول الإخطار والبلاغات المتعلقة بالانتهاكات حقوق الطفل إلى مصلحه الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة لإبعاد الخطر عن الحدث الطبقا لكيفية المنصوص عليها في القانون 15 -12 المتضمن القانون الداخلي وفقا للمادة 22 من المرسوم السابق.

أو يتم تحويل الإخطارات والبلاغات التي وصلت إلى علم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أو عاينتها لوزير العدل حافظ الأختام إذا تضمنت هذه الإخطارات وصف جزائي وهذا طبقا للمادة 23 فقرة 1 من المرسوم 334/16 ، يحولها وزير العدل بدوره إلى النائب العام لتحريك الدعوى العمومية.

كما تكلمت الفقرة الثانية من المادة 23 من المرسوم، على وجود حاله استثنائية يتيم فيها اختار القاضي مباشرة دون اللجوء إلى المفوض الوطني رئيس ،وهي وجود الطفل في حاله خطر الحال الذي يهدده وسط عائلته ،وإذا اقتضى الأمر يتيم إبعاد الطفل عن أسرته لحمايته وإزالة الخطر المحدق به داخلها.

المطلب الثاني :الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى المحلي.

تكلم المشرع الجزائري عن الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي في القسم الثاني من الباب الثاني في الفصل الأول من قانون حماية الطفل،التي كانت تعرف سابقا بمصلحة الملاحظة

والتربية في الوسط المفتوح [1]، تأسست هذه المصلحة كمؤسسة اجتماعية في سنة 1966 تهدف لملاحظة وتربية وإعادة إدماج الأحداث (8-18)الذين هم في خطر إجماعي أو عدم التكييفهم و الجانحين الموضوعين تحت رعاية نظام الحرية المحروسة من طرف محاكم الأحداث[2] ،وسوف نتطرق من خلال هذا المطلب علي تعرف على مصلحه الوسط المفتوح في فرعين يحتوي الفرع الأول علي تعرف على الوسط المفتوح وكيفية نشأته وتشكيله مصالح الوسط المفتوح ، أما بالنسبة لفرع الثاني نتعرف على مهامه في حماية الطفل.

الفرع الاول : تعريف مصلحة الوسط المفتوح وتشكيلتها.

سوف نتعرف من خلال هذا الفرع على التعرف على مصلحة الوسط المفتوح وتشكيلة موظفيها كالآتي :

1-تعريف مصلحة الوسط المفتوح: لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف لمصلحه الوسط المفتوح كما فعل بالهيئة الوطنية لحماية وترقيه الطفولة، كما لم يصدر تنظيم الذي يحدد شروط وكيفية إنشائها، بل كلفت الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني بإحداث وتسييرها (م116ق.ح.ط) لكن تم تعريفها من قبل الباحثين و طبقا للمواد 21 و 22 و 30 من قانون حماية الطفل بأنها هيئه تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي،تتولى الحماية الاجتماعية للأطفال في خطر على مستوى المحلي من خلال متابعتهم ومساعدة أسرهم

وتنشأ بمعدل مصلحة واحدة بكل ولاية مع إمكانية إنشاء عدة مصالح في الولاية الواحدة التي تتمتع بالكثافة السكانية الكبيرة

وتتولى الدولة تسخير كل الوسائل المادية والبشرية اللازمة في سبيل قيامها بمهامه[3].

2-تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:تنص الفقرة الثالثة من المادة 21 قانون حماية الطفل 15-12 على تشكيلة الموظفين بمصالح الوسط المفتوح وهم موظفين مختصين لاسيما:

- مربيين

-مساعدين اجتماعيين

---

[1] المادة 2 من قانون حماية الطفل .

[2]الدكتور علي مانع،جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة،بدون طبعة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2002، ص209.

[3] سمية بوحادة ، مرجع سابق ،ص342.

-أخصائيين نفسانيين

-أخصائيين اجتماعيين

- حقوقيين

وتحدد شروط وكيفية تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

تكمن المهمة الأساسية لمصالح الوسط المفتوح في متابعه وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم من خلال الإخطارات والتحقق منها وتطبق التدابير لازمة لحماية ووقاية الطفل الحدث من خطر

1-اخطار مصالح الوسط المفتوح: يكون اختار مصالح الوسط المفتوح طبقا المادة 22 ف 2 من القانون 15-12 إما من قبل الطفل شخصيا أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الجمعية أو هيئة عمومية أو خاصة في مجال حماية الطفل أو مساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر

و يمكن أن تحول هذه الإخطارات من قبل المفوض الوطني لحماية الطفولة حسب ما نصت عليه المادة 16 من القانون 15-12.

تقضي القاعدة العامة بتقديم الإخطارات لمصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا، لكن هذا لا يمنع مصالح الوسط المفتوح من أن تتكفل أو ترفض التكفل بطفل يقيم خارج اختصاصها الإقليمي بل يمكن في هذه الحالة أن تطلب مساعدة من مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها ،وهكذا طبعا للفقرة الثالثة من نفس المادة

كما تمنع الفقرة الرابعة من المادة 22 مصالح الوسط المفتوح من الكشف عن هويت القائم بالإخطار إلا برضاه تحت طائلة العقوبة المنصوص عليها في المادة 134 من القانون 15-12.

الأشخاص الطبيعيون والمعنويين الذين قدموا إخطارات حول المساس بحقوق الطفل لمصلحة الوسط المفتوح بحسن نية منهم يعفون من المسؤولية الإدارية أو المدنية أو الجزائية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات إلى أي نتيجة[1]

2-تحقق مصالح الوسط المفتوح: تباشر مصالح الوسط المفتوح بعد إخطارها في أبحاثها الاجتماعية وقد تقوم بالانتقال إلى مكان تواجد الطفل للاستماع إليه وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار قصد التأكد من وجود الخطر الفعلي من اجل تحديد وضعية الطفل، واتخاذ التدبير اللازمة والمناسبة له، ويمكن لمصلحة الوسط مفتوح أن تنتقل فورا إلى مكان تواجد الطفل دون إجراء أي أبحاث إذا اقتضت الضرورة ذلك كما يمكن عند الاقتضاء أن تطلب تدخل النيابة أو قاضي الأحداث ،وهذا طبقا لما نصبت عليه المادة 23 من القانون 15-12،أضافه إلى ذلك وحسب المادة 31 ف 1و 2 من القانون 15-12يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسجيلات لمصالح الوسط المفتوح وتضع تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقيدها بعدم إفشاءها للغير كما لا يمكن أن تطبق تعليمات المنع في إفشاء المعلومات على السلطة القضائية.

وإذا لم تتقيد هذه المؤسسات و الإدارات وغيرهما بالتعليمات المذكورة في المادة 31 وامتنعت عن تزويدي المصلحة الوسط المفتوح بالمعلومات التي تحتاجها وتسببت في عرقلة مهامها يطبق عليها العقوبة المنصوص عليها في المادة 133 من القانون 15-12

بعد إن تقوم مصلحة الوسط المفتوح بإجراءات اللازم وتنهي تحقيقاتها ،طبقا للمادة 24 من القانون 15-12 تكونوا أمام حالتين،فإذا تأكدت من عدم وجود حاله خطر ليس لها إلا إعلام الطفل وممثلو الشرعي بذلك ،أما إذا تأكدت من وجود حاله الخطر فتتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى اتفاق واتخاذ تدابير الأكثر ملائمة التي من شأنها أن تحمي الطفل من الخطر ، وإذا كان الطفل المعرض للخطر يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل يجب إشراكه في تدبير التي ستتخذ بشأنه،كما يجب على مصلحه الوسط المفتوح إعلام الطفل الذي

[1] المادة 31 ف 3 من القانون 15-12

يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثلي الشرعي بحقهما في رفض الاتفاق، وإذا توصلا إلى اتفاق يدون هذا الاتفاق في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم .

4التدابير التي تتخذها مصالح الوسط المفتوح: تؤخذ هذه التدابير في حالة وجود الطفل في خطر حسب نص المادة 25 من القانون 15-12، يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته، كما تعتبر المادة 4من نفس القانون الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ومراعاة لمصلحة الطفل الفضلى كما أشارت إليها المادة 7 من القانون 15-12 تكون وسط عائلته ،إذا على مصلحه الوسط المفتوح بالاتفاق مع الطفل و ممثله الشرعي أن تأخذ احد التدبير اتفاقيه التالية:

– إلزام أسرته باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

–تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية

–إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية من أجل التكافل الاجتماعي بالطفل

–اتخاذ الاحتياطات الضروري لمنع اتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته او سلامته البدنية أو المعنوية

ومن خلال هذه التدابير التي نص عليها المشرع وفي نفس الوقت أمر بترك الطفل وسط أسرته يمكننا القول بأن هذه التدابير تأخذ في حالة ما إذا كان الخطر المحدق بطفل من خارج عائلته ولم يتكلم عن التدابير التي يمكن اتخاذها في حالة ما إذا كان الخطر من العائلة

وحسب نص المادة 26 من القانون 15-12 يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تقوم بمراجعة التدبير المتفق عليها جزئيا أو كليا، سواء يكون ذلك بصفه تلقائية من طرف مصالح الوسط المفتوح أو بناء على طلب الطفل أو ممثلين شرعي.

وتوجب المادة 29 من القانون 15-12علي مصالح الوسط المفتوح إعلام قاضي الأحداث دور يا بالأطفال المتكفل بهم و بتدابير المتخذة بشأنهم ،كما يجب عليها أن تعلم المفوض الوطني

بالمآل الإخطارات التي وجهها إليها وان توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

5-اختار قاضي الأحداث: نص المادة 27 من القانون 15-12 على الحالات التي تخطر فيها مصالح الوسط المفتوح قاضي الأحداث وهي:

-عدم التوصل إلى أي اتفاق في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ اختار مصالح الوسط المفتوح

-تراجعت طفل أو ممثله الشرعي

-فاشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته

المشرع في هذه الحالات حكم قاضي الأحداث ليفصل بين الطفل وممثله الشرعي من جهة، وبينه و بين مصالح الوسط المفتوح من جهة أخرى، بحث قد يرجع ذلك إلى القرارات الملزمة والسلطات الواسعة التي يتمتع بها قاضي الأحداث، كما أن المشرع لم يقم بتحديد التدابير التي يحكم بها قاضي الأحداث في هذا الموضوع لكن الراجح أن يحكم بأحد التدابير التي تصدرها مصالح الوسط المفتوح ليضفي عليها طابع الإلزامي[1].

كما يجب أن يرفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص من قبل مصالح الوسط المفتوح حسب نص المادة 28 من القانون 15-12 في حالة الخطر الحال آو في الحالات التي يستحيل معها أن يبقى الطفل في أسرته لا سيما إذا كان هذا الطفل ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي.

المبحث الثاني: المؤسسات القضائية لحماية الحدث.

نظم المشرع الجزائري الحماية القضائية للحدث في قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل ، ونظرا لحساسية هذه المرحلة وتأثيرها الكبير على نفسية الطفل فقد فرق المشرع المجرمين الأحداث عن المجرمين البالغين من حيث المعاملة ، لأن الدعوى الجنائية للحدث الجانح في قانون حقوق الطفل ،لأنها تهدف إلى تقويم سلوك الحدث الجانح وتربيته وحمايته، لهذا أورد المشرع الجزائري صلاحيات خاصة بالأحداث لقاضي الأحداث وحماية للحدث فلشرطة

[1] سمية بوحادة ، مرجع سابق،ص347.

القضائية هي الأخرى دور مهم في حماية الحدث عند اتهامه بجريمة قد يكون ارتكبها أو لم يرتكبها، سنفصل في أمر الحماية القضائية كالأتي :

-المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الحدث.

-المطلب الثاني:دور قاضي الأحداث في حماية الحدث.

المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الحدث

إنّ الأحداث عندما يصطدمون بالقانون غالبا ما تواجههم عقوبات قاسية بدلا من الرأفة والمتابعة؛ حيث نجد قلة من الدول التي تأخذ بحق الشباب اليافع في معاملة عادلة من قبل الجهاز القضائي،[1] على غرار المشرّع الجزائري الذي حرص من خلال **القانون رقم 15-12** على حماية الحدث الجانح قدر الإمكان أثناء اتهامه بجريمة ما، أين جعل من الدور الذي تلعبه الشرطة القضائية قبل المحاكمة حجرا رئيسيا في سبيل تحقيق هذه الحماية.

وبناء على ذلك سنحاول من خلال هذا المطلب الوقوف على: تعريف التوقيف للنظر، ثم شروطه، ثم الضمانات المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر.

الفرع الاول: تعريف التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر أحد أهم الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحري،[2] والمشرّع الجزائري لم يتطرق إلى تعريفه، واكتفى ببيان الحالات التي يجوز فيها اللّجوء إليه وكذا الجهات المخوّلة بمباشرته، إضافة إلى الضمانات المقررة لصالح الأحداث الموقوفين للنظر.

أما الفقه فعرفه بأنّه حرمان الشخص من حريته في التجوال لفترة يسيرة واحتجازه في المكان المخصص لذلك،[3] في حين عرفه البعض الآخر على أنّه إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية، يأمر به ضابط الشرطة القضائية بوضع مشتبه به في مركز الشرطة أو الدرك لمدة

---

[1] **القاضي غسان رباح**، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص 09.

[2] عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الخامس، العدد التاسع، جامعة طاهر مولاي (سعيدة)، 14 سبتمبر 2018، ص.68.

[3] سيف الإسلام عبادة، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، جوان 2017، ص.183.

محددة، ويبدو سلب الحرية فيه بعدم ترك المتهم حرا في غدوه ورواحه، ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضابط.[1]

وبهذا فالتوقيف للنظر هو إجراء قائم بذاته، وقد ذهب البعض إلى معارضته باعتباره يتناقض مع مبادئ الديمقراطية التي تعترف بحالتين للشخص هما إما أن يكون حرا وإما أن يكون محبوسا، أما التوقيف للنظر يقع بينهما وهو أمر غير مقبول قانونا، بينما ذهب أنصار هذا الإجراء إلى إقراره على أساس أنّه معمول به في الكثير من الدول هذا من جهة، ومن جهة أخرى يسمح للشرطة باحتجاز الشخص لمدة معينة تساعدها على إجراء التحقيقات ومنع المشتبه فيه من إخفاء معالم الجريمة.[2]

الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر

انطلاقا من مبدأ الشرعية الإجرائية فإنّ أي دليل يتم الحصول عليه عن طريق إجراء توقيف باطل يكون باطلا،[3] ويكون هذا الإجراء باطلا عندما لا تراعى فيه الشروط المقررة قانونا، والتي تتمثل فيما يلي:

1- أن يكون سن الحدث 13 سنة على الأقل: نصت المادة 48 من القانون رقم 15-12 على أنّه: "لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر، الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكابه جريمة"،كما نصت المادة 56 من نفس القانون "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل عشر سنوات.

[1] عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004، ص.ص.164-165.

[2] دليلة ليطوش، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الانسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة)، جوان 2018، ص.491.

[3] إلهام بن خليفة، إجراء توقيف الطفل للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)، جوان 2017، ص.177.

يتحمل الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير"، ويقصد بالطفل حسب هذا القانون، كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى.[1]

وعليه يتضح من خلال نص هذه المواد أنّ المشرّع الجزائري من خلال القانون رقم 15-12 ميز بين ثلاث مراحل من عمر الطفل:

المرحلة الأولى: أقل من **10 سنوات**، ويعتبر الطفل غير مميز ولا يسأل جزائيا.

المرحلة الثانية: من **10** إلى **13سنة**، يكون الطفل فيها محلا للمساءلة الجزائية، ولكن يتخذ لصالحه تدابير الحماية فقط، كما أنّه لا يمكن توقيفه للنظر من قبل الضبطية القضائية.

المرحلة الثالثة: من **13** إلى **18سنة**، وهنا يكون الطفل محلا للمساءلة الجزائية، ويمكن توقيفه للنظر، كما يجوز إخضاعه لتدابير الحماية، أو التهذيب، أو العقوبات المخففة.[2]

2- توفر الحالات التي أجاز فيها القانون رقم 15-12 التوقيف للنظر: يتم توقيف الحدث الجانح للنظر حسب الفقرة الثانية من نص المادة 49 من القانون رقم 15- 12، في الحالات التالية:

- في الجنح التي تتعلق بالإخلال بالنظام العام.
- في الجنح التي يفوق الحد الأقصى للعقوبة المقررة فيها الحبس لخمس سنوات.
- في الجنايات.

3- مراعاة مدة التوقيف للنظر: لا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر 24 ساعة، وهو ما نصت عليه المادة 49 من القانون رقم 15-12، كما أشارت نفس المادة على أنّ تمديد التوقيف للنظر يتم وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية،

[1] المادة الثانية من القانون رقم 15-12 - السالف الذكر -.

[2] أحمد بورزق، صباح هواري، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة عمار ثلجي (الأغواط)، جانفي 2018، ص.276.

وعليه حسب نص المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية يتم تمديد التوقيف للنظر بناء على إذن مكتوب من قبل وكيل الجمهورية المختص كما يلي:

- **مرة واحدة:** عندما يتعلق الأمر بجرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- **مرتين:** إذا تعلق الأمر بالاعتداء على أمن الدولة.
- **ثلاث مرات:** إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة في المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبيض الأموال، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- **خمس مرات:** إذا تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية.

كما أنّه لا يتم التمديد إلا استثناء، وهذا حسب نص المادة 60 من الدستور، ولا يتجاوز 24ساعة في كل مرة، وكل إخلال بالآجال يعرض ضابط الشرطة القضائية للمسائلة بحجة"الحبس التعسفي".[1]

ويجب أن يكون التوقيف للنظر في أماكن تراعى فيها خصوصية الطفل وتحفظ كرامته وتلبي حاجاته، مستقلة عن البالغين حتى لا تتأثر نفسيته ويمنع من الاعتداء عليه داخل الأماكن المخصصة للبالغين مثل: التحرش الجنسي، ويتم ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية، كما يقوم وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختص إقليميا بزيارة هذه الأماكن دوريا على الأقل مرة واحدة كل شهر.[2]

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر

عند اتخاذ ضابط الشرطة القضائية لإجراء التوقيف للنظر، يتوجب عليه إخطار الحدث بكافة الحقوق المقررة له،[3] والتي تشكل في مجملها ضمانة للحدث وتتمثل أساسا فيما يلي:

1- حق الحدث في الفحص الطبي: فهو يعد من أهم الضمانات المقررة للحدث أثناء التوقيف للنظر كونه يثبت مدى تعرضه للاعتداء،[1] وقد نصت المادتين 50 و 51 من القانون

[1] المادة 49 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر –.

[2] المادة 52 من نفس القانون.

[3] أسمهان بن حركات، التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (2013-2014)، ص.120.

رقم 15-12 على ضرورة إعلام الطفل بحقه في الفحص الطبي أثناء توقيفه للنظر، حيث جاء في المادة 50 من القانون رقم 15-12: "يجب على ضابط الشرطة القضائية، بمجرد توقيف طفل للنظر، إخطار ممثله الشرعي بكل الوسائل، وأن يضع تحت تصرف الطفل كل وسيلة تمكنه من الاتصال فورا بأسرته ومحاميه وتلقي زيارتها له وزيارة محام وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، وكذا إعلام الطفل بحقه في طلب فحص طبي أثناء التوقيف للنظر".

كما يجب خضوع الحدث الموقوف للنظر للفحص الطبي عند بداية ونهاية التوقيف من قبل طبيب مختص يمارس نشاطه في دائرة اختصاص المجلس القضائي، يعينه ممثل الطفل الشرعي، أو ضابط الشرطة القضائية، أو وكيل الجمهورية من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب الطفل، أو بطلب من ممثّله الشرعي، أو بطلب محاميه في أي لحظة أثناء التوقيف للنظر.[2]

2- حق الحدث في حضور محاميه: يعتبر حق الدفاع مظهرا من مظاهر العدل باعتبار أنّ الفرد عادة عندما يشتبه فيه بارتكاب جريمة يكون عرضة لإجراءات تمس بحريته الشخصية،[3] وعليه فإنّ حضور المحامي أثناء التحريات الأولية، وتوقيف الطفل تحت النظر وجوبي، حيث نصت المادة 54 من القانون رقم 15-12 على ما يلي: "إن حضور المحامي أثناء التوقيف للنظر لمساعدة الطفل المشتبه فيه ارتكاب أو محاولة ارتكاب جريمة وجوبي.

وإذا لم يكن للطفل محام، يعلم ضابط الشرطة القضائية فورا وكيل الجمهورية المختص لاتخاذ الإجراءات المناسبة لتعيين محام له وفقا للتشريع الساري المفعول.

غير أنه، وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية، يمكن الشروع في سماع الطفل الموقوف بعد مضي ساعتين من بداية التوقيف للنظر حتى وإن لم يحضر محاميه وفي حالة وصوله متأخرا تستمر إجراءات السماع في حضوره.

---

[1] بن يوسف القينعي، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم سياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2018، ص.39.

[2] المادتين 50 و 51 من القانون رقم 15-12 - السالف الذكر -.

[3] أمينة ركاب، ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي (تيسمسيلت)، جوان 2018، 70.

إذا كان المشتبه فيه ما بين 16 و 18 سنة وكانت الأفعال المنسوبة إليه ذات صلة بجرائم الإرهاب والتخريب أو المتاجرة بالمخدرات أو بجرائم مرتكبة في إطار جماعة منظمة وكان من الضروري سماعه فورا لجمع أدلة أو الحفاظ عليها للوقاية من وقوع اعتداء وشيك على الأشخاص، يمكن سماع الطفل وفقا لأحكام المادة 55 من هذا القانون دون حضور محام وبعد الحصول على إذن وكيل الجمهورية".

3- حق الحدث في حضور ممثّله الشرعي: وتعد هذه الضمانة من أهم الضمانات التي نص عليها القانون رقم 15-12 لما يشكله حضور الممثل الشرعي من حماية للحدث من الناحية النفسية؛ حيث جاء في المادة 55 من القانون رقم 15-12: "لا يمكن ضابط الشرطة القضائية أن يقوم بسماع الطفل إلا بحضور ممثله الشرعي إذا كان معروفا".

وكما نصت المادة 52 من القانون رقم 15-12: "يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يدون في محضر سماع كل طفل موقوف للنظر، مدة سماعه وفترات الراحة التي تخللت ذلك واليوم والساعة اللذين أطلق سراحه فيهما، أو قدم فيهما أمام القاضي المختص وكذا الأسباب التي استدعت توقيف الطفل للنظر.

ويجب أن يوقع على هامش هذا المحضر، بعد تلاوته عليهما، الطفل وممثله الشرعي أو يشار فيه إلى امتناعهما عن ذلك.

ويجب أن تقيد هذه البيانات في سجل خاص ترقم وتختم صفحاته ويوقع عليه من طرف وكيل الجمهورية، ويجب أن يمسك على مستوى كل مركز للشرطة القضائية يحتمل أن يستقبل طفلا موقوفا للنظر.

يجب أن يتم التوقيف للنظر في أماكن لائقة تراعي احترام كرامة الإنسان وخصوصيات الطفل واحتياجاته وأن تكون مستقلة عن تلك المخصصة للبالغين، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية.

يجب على وكيل الجمهورية وقاضي الأحداث المختصين إقليميا زيارة هذه الأماكن دوريا وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر".

ونجد أيضا المادة 53 من نفس القانون تنص:"تقيد البيانات والتأشيرات المنصوص عليها في المادة 52 من هذا القانون في سجلات الإقرارات لدى الهيئات أو المصالح التي يلزم فيها

ضابط الشرطة القضائية بمسكها. وتنسخ البيانات وحدها في المحضر الذي يرسل إلى السلطة القضائية.

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث

سوف نتناول من خلال هذا المطلب دور قاضي الاحداث في حماية الطفل في خطر(الفرع الأول) ، ثم سنتطرق إلى دور قاضي الاحداث في حماية الطفل الجانح(الفرع الثاني):

الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر

تقتضي القاعدة العامة أنّ حماية الطفل تمارس داخل الأسرة، بحيث يكون الولي أو من في حكمه خير من يستطيع الحفاظ عليه، إلا أنّه ومع تغير الأوضاع اتجه المشرّع الجزائري إلى وضع تشريع خاص لحماية الطفولة تمثل في القانون رقم 15-12، الذي سمح بتدخل القاضي كلّما دعت الضرورة لذلك؛ وتتمثل هذه الضرورة أساسا في وجود الطفل في حالة خطر تهدّد صحته وسلامته البدنية والنفسية.

ومن هنا قسمنا هذا المطلب إلى فرعين؛ حيث نتناول في الفرع الأول شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر، بينما نخصّص الفرع الثاني لسلطات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر.

أولا:شروط تدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

حتى يتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر لا بد من توافر جملة من الشروط منها ما يتعلق بقاضي الأحداث نفسه، ومنها ما يتعلق بالطفل المراد حمايته.

1. الشروط الخاصة بقاضي الأحداث للنظر بقضايا الطفل في خطر

لقد أعطى المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحية التحقيق والحكم والتدبير فيما يتعلّق بالأطفال الموجودين في خطر؛[1] حيث يتمتع بدور مهم لحماية هذه الفئة من كل أشكال الخطر التي تهددهم، وحتى يتمكن من تحقيق هذه الحماية وجب أن يتوفر فيه شرطان.

[1] زهية رابطي، آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية (2015-2016)، ص.ص.322-333.

أ.اختصاص قاضي الأحداث بالنظر بقضايا الطفل في خطر: يقصد بالاختصاص السلطة أو الصلاحية التي يخولها القانون لمحكمة ما للفصل في قضية معينة،[1] والأمر لا يختلف بالنسبة لقضاء الأحداث؛ حيث أوجبت أغلبية التشريعات أن يكون القاضي مختصا حتى يفصل في القضايا المعروضة أمامه،[2] وهو ما نصت عليه 32 من القانون رقم 15-12.

ب.علم قاضي الأحداث بالوقائع الخاصة بقضية الطفل في خطر

إنّ توفير الحماية للطفل المعرض للخطر، تقتضي بالإضافة إلى رفع الدعوى أمام قاضي الأحداث المختص وصول الوقائع المتعلقة بالقضية إلى علم هذا الأخير،[3] وهو ما نصت عليه المادة 32 من القانون رقم 15-12.

1. شروط اعتبار الطفل محل حماية من قبل قاضي الأحداث

حتى يكون الطفل محلا للحماية من قبل قاضي الأحداث، يتوجب تحقق شرطان، الأول بلوغه أقل من 18 سنة، وثاني شرط أن توجد حالة الخطر.

أ.بلوغ الطفل أقل من 18 سنة: لقد حدد المشرّع الجزائري سن الطفل بأقل من 18 سنة، وهذا طبقا لنص المادة الثانية من القانون رقم 15-12؛ بمعنى أنّ الشخص الذي أكمل 18 **سنة** لا يستفيد من تدابير الحماية المنصوص عليها في هذا القانون، إلا أنّه يمكن لقاضي الأحداث استثناء، وبناء على الطلب من سلم له الطفل أو المعني بالأمر أو من تلقاء نفسه، أن يقوم بتمديد تدابير الحماية المقررة لصالح الطفل في خطر إلى غاية 21 سنة، وهو ما نصت عليه المادة 42 من القانون رقم 15-12.[4]

---

[1] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية (2014-2015)، ص.390.

[2] زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر، مصر، 2007، ص.114.

[3] أمينة ركاب، سفيان شعبان، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السابع الموسوم بالجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية –، المنظَم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)، مخبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016، ص.04.

[4] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، أحمد بولمكاحل، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة)، جوان 2018، ص.80.

ب.وجود حالة الخطر: يمثل الأطفال الفئة الهشة في المجتمع والحلقة الأضعف التي تحتاج إلى مساعدة باقي الفئات،[1] وذلك بالنظر إلى نقص قدراتهم الجسمية والعقلية، الشيء الذي يجعلهم عرضة للخطر بمختلف أشكاله.[2] ومن بين الحالات التي تجعل الطفل في خطر ما نصت عليه المادة الثانية من القانون رقم 15-12، فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي، تعريض الطفل للإهمال أو التشرد، المساس بحق الطفل في التعليم، التسول بالطفل أو تعريضه للتسول...

ثانيا:سلطات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

تعتبر حالة الخطر الوضعية الحساسة التي يمكن أن تؤدي بالطفل إلى اقتحام عالم الجريمة مستقبلا إذا لم تتخذ الإجراءات والتدابير اللازمة لحمايته، ولقد أعطى لها المشرّع الجزائري عناية خاصة، فزيادة للحماية الاجتماعية والاقتصادية، أوكل لقاضي الأحداث بموجب القانون رقم 15-12 سلطة التدخل في جميع الحالات التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر.[3]

1.سلطات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر أثناء وبعد التحقيق

إنّ قاضي الأحداث بحكم المهمّة المسندة إليه في قضايا الأطفال في خطر كقاضي تحقيق وفي نفس الوقت كقاضي حكم،[4] خوّل له القانون رقم15-12 عدة سلطات، تهدف في مجملها إلى انتشال الطفل من وضعية الخطر التي وجد فيها.

---

[1] بوبكر خلف، حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري وقوانين الأسر المغاربية – دراسة مقارنة –، مداخلة مقدمة في الملتقى الدولي السادس الموسوم بالحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم بكلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، يومي 13 و 14 مارس 2017، ص.69.

[2] محمد طيب عمور، جريمة قتل الأطفال والأطفال حديثي العهد بالولادة،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السابع الموسوم بالجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية –، المنظَم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)، مخبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016، ص.01.

[3] هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، أحمد بولمكاحل، المرجع السابق، ص.75.

[4] الطاوس حواسين، نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية (2010-2011)، ص.110.

1.1.سلطات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر خلال مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة جمع الاستدلالات مرحلة تمهيدية ومهمّة؛ بحيث أجمعت غالبية التشريعات على أنّها خطوة حرجة وجديرة بأن تؤخذ بعين الاعتبار.

أ.جمع المعلومات من قبل قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

منح المشرّع الجزائري لقاضي الأحداث الحق في أن يأمر بمجموعة من الإجراءات، والتي من شأنها حماية الطفل في خطر من جهة، والتسهيل عليه لجمع المعلومات واتخاذ التدبير المناسب من جهة أخرى، وتتمثل هذه الإجراءات فيما يلي:

- **إجراءات السماع:** بعد اتصال قاضي الأحداث بقضية الطفل في خطر لاسيما باستلامه للعرائض المقدمة من إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة 34 من القانون رقم 15-12 يشرع في استدعاء الطفل وممثّله الشرعي، وكل شخص يرى فائدة من سماعه؛ بحيث يقوم باستفسارهم عن موضوع العريضة ويسجل آراءهم بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله.

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع الجزائري في ظل الأمر 72-03، كان يعطي للطفل أو من يتولى أموره الحق في الاستعانة بمستشار قبل الإدلاء بأقواله،[1] لكنه لم يحدد صفة هذا المستشار ما إذا كان محامي، أو مختص في شؤون الأحداث، واكتفى فقط بمنح الطفل حق الاستعانة به عند المثول أمام قاضي الأحداث.

وبالرجوع إلى نص المادة 33 من القانون رقم 15-12 نجد أنّها تنص على ضرورة إخطار قاضي الأحداث الطفل والممثل الشرعي فورا بالعريضة المقدمة إليه، إلا أنّها لم تبيّن ما إذا كان ملزما بإخطار الممثل الشرعي، وانتظار حضوره لمباشرة إجراءات الحماية أم لا، خاصة في الحالات الاستعجالية التي تستدعي التدخل السريع، أو في الحالات التي توحي بأنّ حضور الولي سيمنع مباشرة إجراءات الحماية، بالرغم من اقتناع القاضي بضرورة ذلك.

[1] تنص المادة السابعة من الأمر رقم 72-03 – السالف الذكر-،" *يجوز للقاصر، أو لوالديه أو ولي أمره، اختيار مستشار، أو طلب تعيين مستشار بصفة تلقائية من قبل قاضي الأحداث، ويجري التعيين خلال ثمانية أيام من تقديم الطلب*".

وبالإضافة إلى سماع الطفل وممثّله الشرعي يمكن لقاضي الأحداث أيضا أن يتلقى كل التقارير والمعلومات الخاصة بوضعية الطفل، وكذا أقوال كل شخص يرى فائدة من سماعه.[1]

– **دراسة شخصية الطفل:** إنّ دراسة حالة الطفل غالبا ما تستدعي اللّجوء إلى إجراء تحقيق اجتماعي والفحوص الطبية سواء كانت جسدية، أو عقلية، أو نفسية، إضافة إلى مراقبة السلوك، وكلّ ذلك من أجل التسهيل على قاضي الأحداث اتخاذ التدبير المناسب لحماية الطفل من الخطر.

– **مراقبة السلوك:** خوّل المشرّع الجزائري بموجب نص المادة 34 من القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث مراقبة سلوك الطفل، ويفترض أن يكون هذا الإجراء بالتعاون مع مصالح الوسط المفتوح، وكذا المؤسسات الخاصة باستقبال الأطفال الموجودين في خطر.

لكن بالرغم من أهميّة كل هذه الإجراءات إلا أنّ المشرّع الجزائري اعتبرها غير ملزمة لقاضي الأحداث؛ بحيث يمكن له أن يستغني عنها أو يأمر بالبعض منها.

2.1. تدابير الحماية المتخذة من قبل قاضي الأحداث لصالح الطفل في خطر

غالبا ما تكون الإجراءات التي سبق الإشارة إليها غير كافية لاتخاذ تدبير نهائي، لذلك يجوز لقاضي الأحداث بحكم المهمّة المسندة إليه كقاضي تحقيق في قضايا الطفل في خطر، اتخاذ بعض التدابير المؤقتة، والتي يمكن حصرها في ما يلي:

أ. تدابير الحراسة المؤقتة:نصت على هذه التدابير المادة 35 من القانون رقم 15-12، وهي:

– إبقاء الطفل في أسرته.

– تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.

– تسليم الطفل إلى أحد أقاربه

– تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة

[1] المادة 34 من نفس القانون.

ب- تدابير الوضع المؤقت:نصت على هذه التدابير المادة 36 من القانون رقم 15-12؛ حيث جاء فيها: "يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:

- مركز متخصص في حماية الأطفال فيخطر.
- مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
- مركز أو مؤسسة إستشفائية، إذا كان الطفل في حاجة إلى التكفل الصحي أو النفسي".[1]

يتضح من خلال نص المادة أنّ تدبير الوضع يهدف أساسا إلى إخراج الطفل من وسطه الأسري ووضعه في مؤسسات أو مراكز أو مصالح خاصة بحماية الأطفال.[2]

2. سلطات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر بعد نهاية التحقيق

إذا تبين لقاضي الأحداث بعد الانتهاء من التحقيق وجود حالة الخطر يقوم بإرسال ملف القضية إلى وكيل الجمهورية للاطلاع عليه، كما يقوم باستدعاء الطفل وممثّله الشرعي والمحامي عند الضرورة، في أجل **ثمانية أيام** على الأقل من النظر في القضية، وذلك بموجب رسالة موصى عليها مع العلم بالوصول؛ بحيث يسمع كل شخص يرى فائدة من سماعه، وله أن يعفي الطفل من المثول أمامه، أو يأمر بانسحابه من المناقشات، وهذا بهدف الحفاظ على مصلحته،[3] وقد أعطى له المشرّع خلال هذه المرحلة سلطة اتخاذ جملة من التدابير النهائية لحماية الطفل من الخطر، ولكن قبل الحديث عن هذه السلطات، سنحاول التعرف على تشكيلة قسم الأحداث الناظر بقضايا الطفل في خطر .

1.2. تشكيل قسم الأحداث الخاص بالنظر بقضايا الطفل في خطر

إنّ المشرّع الجزائري لم يحدد بشكل واضح في القانون رقم 15-12 تشكيلة قسم الأحداث الناظر بقضايا الطفل في خطر، إضافة إلى مدى وجوبية حضور المحامي والممثل الشرعي للطفل في الجلسة بخلاف الحدث الجانح، وعليه سنحاول استخلاص هذه التشكيلة عن طريق تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة.

---

[1] المادة 36 من نفس القانون.

[2] حماس هديات، المرجع السابق، ص.423.

[3] المادة 39 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر –.

بالرجوع إلى نصوص المواد 35 إلى غاية المادة 44 من القانون رقم 15-12، يتضح مبدئيا بأنّ المشرّع الجزائري جعل تشكيلة المحكمة الناظرة بقضايا الطفل في خطر فردية، خلافا لما هو عليه الوضع في القضايا الخاصة بالحدث الجانح،[1] ويظهر ذلك جليا من خلال نص المادة 39 من هذا القانون، والتي جاء فيها: "يسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه..."، فالمشرّع لم يشرك مع قاضي الأحداث أي شخص آخر للنظر في حالة الطفل في خطر.

أما بالنسبة لحضور النيابة العامة فإنّه لا يتوجب حضورها،[2] وليس على قاضي الأحداث سوى أن يرسل الملف إليها عند الانتهاء من التحقيق، وهو ما يتضح من خلال نص المادة 38 من القانون رقم 15-12، ولعل الحكمة من ذلك هو أن تبدي رأيها في الموضوع، خاصة إذا كانت الأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث فيما يخص قضايا الطفل في خطر غير قابل للطعن.[3]

وفيما يتعلق بحضور الممثل الشرعي للطفل، فقد نصت المادة 38 من القانون رقم 15-12، على أن يتم استدعاء الممثل الشرعي للحدث وذلك في أجل ثمانية أيام قبل النظر في القضية، كما أكدت المادة 39 من نفس القانون على ضرورة سماع قاضي الأحداث كل الأطراف المذكورة، وكل شخص يرى فائدة من الاستماع إليه.

[1] تنص المادة 80 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر – على أنّه: "يتشكل قسم الأحداث من قاضي الأحداث رئيسا، ومن مساعدين محلفين اثنين..."

[2] حمو بن براهيم فخار، المرجع السابق، ص.394.

[3] عبد الحفيظ أوفروخ، المرجع السابق، ص.44.

أما فيما يخص حضور المحامي فقد أجاز المشرّع حضوره دون أن ينص على إلزامية ذلك، غير أنّه وبالرجوع إلى قانون المساعدة القضائية نجده ينص في المادة 25 منه على التعيين التلقائي للمحامي في حالة الأحداث الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.[1]

2.2. التدابير النهائية المتخذة من طرف قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر

للفصل في قضية الطفل في خطر مكن المشرّع الجزائري قاضي الأحداث من اتخاذ تدبير أو أكثر من تدابير الحماية والوقاية المقررة لفائدة الطفل، وذلك بصفة نهائية وبموجب حكم يصدره، وهي:

أ- تدابير الحراسة: بعد الانتهاء من المناقشات يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر أحد التدابير النهائية التي نصت عليها المادة 40 من القانون رقم 15-12، وتتمثل فيما يلي:

- إبقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تسقط عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى أحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.

ب- تدابير الوضع: يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر إلحاق الطفل بصفة نهائية بإحدى:

- المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر.
- أو بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.[2]

---

[1] تنص المادة 25 من القانون رقم 71-57 المتعلق بالمساعدة القضائية، المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1391هـ الموافق لـ 05 غشت 1971م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 09-02 المؤرخ في 29 صفر 1430هـ الموافق لـ 25 فبراير 2009م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق لـ 08 مارس 2009م، ص.09، على ما يلي:"*يتم تعيين محام تلقائيا، في الحالات الآتية:*

- لجميع القصر الماثلين أمام قاضي الأحداث أو محكمة الأحداث أو أية جهة جزائية أخرى.

- للمتهم الذي يطلبها أمام قاضي التحقيق أو المحكمة التي تفصل في مواد الجنح.

- للطاعن بالنقض إذا طلبها أمام الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا عندما تتجاوز العقوبة المحكوم بها عليه خمس سنوات سجنا.

للمتهم الذي يطلبها أمام محكمة الجنايات".

[2] المادة 41 من نفس القانون.

وقد اشترط المشرّع الجزائري أن تكون هذه التدابير المنصوص عليها في المادتين 40 و 41 من القانون رقم 15-12، مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد، و يمكن تمديدها إلى غاية 21 سنة.[1]

أما عن تبليغ هذه الأوامر فقد أكدّ القانون رقم 15-12 على ضرورة تبليغ الأوامر الصادرة من قبل قاضي الأحداث لكل من الطفل وممثّله الشرعي، خلال أجل محدد بـ 48 ساعة من تاريخ صدور الأمر.[2]

ويترتب على اتخاذ قاضي الأحداث أحد هذه التدابير النهائية عدة آثار تتمثل فيما يلي:

- عدم قابلية الطعن في التدابير النهائية: وهو ما نصت عليه المادة 43 من القانون رقم 15-12.

- التكفل المادي بالطفل: وهو ما تضمنته عليه المادة 44 من القانون رقم 15-12.

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح

لقد أفرد القانون رقم 15-12 الأطفال الجانحين بجهات قضائية تتكفل بالنظر في قضاياهم تختلف من حيث تشكيلها واختصاصها عن تلك المحاكم المتعلقة بالمجرمين البالغين، يلعب فيها قاضي الأحداث دورا مهما في إصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع، وعلى هذا الأساس سنتطرق ضمن هذا الفرع إلى سلطات قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح قبل وأثناء المحاكمة، وكذا سلطاته لحماية الحدث الجانح في مضمون وتنفيذ الحكم.

أولا:سلطات قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح قبل وأثناء المحاكمة

يرتكز قضاء الأحداث على فكرة أساسية وهي حماية الحدث الجانح وتقويمه وتأمين توافقه مع المجتمع، لذلك فهو ينطلق من مصلحة الطفل والتي من مقتضياتها تطبيق قواعد خاصة في متابعة الحدث ابتداء من مرحلة التحري الأولي إلى الإجراءات الخاصة والمتميزة أثناء التحقيق، إلى إجراءات المحاكمة.[3]

---

[1] المادة 42 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر –.

[2] المادة 43 من نفس القانون.

[3] خديجة غرداين، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، مارس 2017، ص.189.

1.سلطات قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح قبل المحاكمة

إنّ الأحداث عندما يصطدمون بالقانون غالبا ما تواجههم عقوبات قاسية بدلا من الرأفة والمتابعة؛ حيث نجد قلة من الدول التي تأخذ بحق الشباب اليافع في معاملة عادلة من قبل الجهاز القضائي،[1] على غرار المشرّع الجزائري الذي حرص من خلال القانون رقم 15-12 على حماية الحدث الجانح قدر الإمكان أثناء اتهامه بجريمة ما، أين جعل من الدور الذي يلعبه قاضي الأحداث حجرا رئيسيا في سبيل تحقيق هذه الحماية، ولعل أبرز دليل على ذلك هو منحة سلطة التدخل في قضايا الأحداث الجانحين حتى قبل المحاكمة.

1.1.دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحري

إن دور قاضي الأحداث خلال هذه المرحلة يقتصر على القيام بزيارة دورية للأماكن المخصصة للتوقيف للنظر، وهو ما تضمنته الفقرة الأخيرة من نص المادة 52 من القانون رقم 15-12.

2.1.دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التحقيق

إنّ التحقيق في مجال الأحداث الجانحين إجراء ضروري يتعين على قاضي الأحداث اللّجوء إليه.[2]

أ. طرق إخطار قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق بملف الحدث

لقد خوّل القانون رقم 15-12 لكل من النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والمدعي المدني الحق في تحريك الدعوى العمومية.

[1] القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005، ص.09.

[2] خديجة حاج شريف، محمد حاج بن علي، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)، نوفمبر 2017، 187.

– **تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية:** باعتبار أنّ النيابة عامة ممثلة المجتمع، فإنّه يمكن لها تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بالنسبة للبالغين،[1] والحال نفسه بالنسبة للأحداث؛ حيث يتولى وكيل الجمهورية متابعة الجرائم التي يرتكبها الأطفال، ويقوم بإخطار قاضي الأحداث المكلف بالتحقيق، وذلك برفع الملف الخاص بالحدث الجانح من أجل إجراء التحقيق عن طريق طلب افتتاحي.[2]

– **تحريك الدعوى العمومية بموجب شكوى مصحوبة بالادعاء المدني:** الأصل أنّ النيابة العامة هي الطرف الوحيد المخوّل قانونا بتحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات التحقيق،[3] وأنّ الدعوى الجزائية من اختصاص القضاء الجزائي أما الدعوى المدنية فهي من اختصاص القضاء المدني، غير أنّ المشرّع الجزائري أعطى للمتضرر من جريمة ما الحق في إقامة دعواه المدنية أمام نفس الجهة القضائية[4]، وبذلك فالادعاء المدني يسمح بتحريك الدعوى العمومية من قبل المضرور من جهة كما يمدد من اختصاص القاضي الجزائي فيفصل في المسؤولية المدنية من جهة أخرى،[5] وهذا بالنسبة للقواعد العامة.

والأمر لا يختلف بالنسبة لقضاء الأحداث؛ حيث منح القانون رقم 15–12 لمن يدعي ضرر ناجم عن جريمة ارتكبها الطفل الحق في رفع دعواه أمام قسم الأحداث، ويتم الادعاء المدني في الجنايات عن طريق المبادرة أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، وفي الجنح عن طريق التدخل، أما في المخالفات فعن طريق المبادرة أو التدخل.[6]

---

[1] عادل مستاري، زوليخة رواحنة، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، 15 سبتمبر 2017، ص.73.

[2] المادة 62 من نفس القانون.

[3] ابراهيم حرب محيسن، إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999، ص.31.

[4] يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15–12 يتعلق بحماية الطفل، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، جوان 2018، ص.211.

[5] علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض –، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص.10.

[6] المادة 63 من القانون رقم 15– 12 – السالف الذكر.

ب. الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء التحقيق

لقد منح القانون رقم 15-12 للحدث الجانح عدة ضمانات خلال مرحلة التحقيق وألزم قاضي الأحداث بمراعاتها،[1] ويمكن تلخيص هذه الضمانات فيما يلي:

- **البحث الاجتماعي:** وهو إجراء ضروريا حتّى يتمكن قاضي الأحداث من خلاله الوقوف على وضع الحدث الشخصي، العائلي، الاجتماعي، الثقافي، والمهني، الأمر الذي يسهل عليه اتخاذ التدبير المناسب في حقه.[2]

- **وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق:** إذا كان المشرّع الجزائري قد منح للمتهم البالغ أثناء التحقيق حق الاستعانة بمحامي،[3] فأن الأمر يختلف بالنسبة للحدث؛ حيث جعل من حضور المحامي أمر وجوبي في كل مراحل الدعوى، فإذا لم يعين الطفل أو ممثّله الشرعي محام، قام قاضي الأحداث من تلقاء نفسه بتعيينه أو عهد بذلك إلى نقيب المحامين.[4]

- **إخطار الطفل وممثّله الشرعي بالمتابعة:** حيث يقوم قاضي الأحداث بإعلام الحدث والمسؤول القانوني عنه بأنه متابع قضائيا.[5]

- إجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة.

- إجراء الفحوص الطبية.

ج. الإجراءات المتخذة من قبل قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح أثناء التحقيق

لقد أعطى القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث صلاحية ممارسة نوعين من الإجراءات، إجراءات ذات طابع تربوي وأخرى ذات طابع قمعي.

- **الإجراءات ذات الطابع التربوي:** وهي وسائل تقويمية وتهذيبية، تهدف أساسا إلى إصلاح الحدث؛[1] حيث خوّل القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث سلطات من نوع خاص تجيز له اتخاذ جملة من التدابير المؤقتة، وتتمثل فيما يلي:

---

[1] المواد 66 و 67 و 68 من نفس القانون.

[2] مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015، ص.205.

[3] رشيدة مسوس، استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (2005-2006)، ص.53.

[4] المادة 67 من نفس القانون.

[5] المادة 68 من القانون رقم 15-12 - السالف الذكر -.

– تسليم الطفل إلى ممثّله الشرعي أو إلى شخص أو عائلة جديرة بالثقة.

– وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة.

– وضعه في مركز متخصص في حماية الطفولة الجانحة.

– يمكن عند الاقتضاء أن يأمر قاضي الأحداث بوضعه تحت الحرية المراقبة، ويكلف مصالح الوسط المفتوح بتنفيذ ذلك.[2]

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية؛[3] وهذا في حال ما إذا كانت الأفعال المنسوبة للحدث قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.[4]

– **الإجراءات ذات الطابع القمعي:** وتتمثل هذه الإجراءات في الحبس المؤقت، ويقصد به سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق ومصلحته وفق ضوابط محددة بالقانون،[5] فهو يعتبر أخطر إجراءات التحقيق وأكثرها مساسا بحرية الشخص،[6] غير أن المشرّع أجازه لاعتبارات عديدة من بينها خشية قيام المتهم بطمس الأدلة أو التأثير على الشهود...، فهو يعد إجراء استثنائيا بحيث لا يمكن لقاضي الأحداث أن يضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء، ويتم ذلك طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها ضمن قانون الإجراءات الجزائية.[7]

---

[1] عبد المنعم جماطي، الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بجنح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم بكلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة، يومي 04 و 05 ماي 2016، ص.06.

[2] المادة 70 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر

[3] نصت على أحكام الرقابة القضائية المواد 125مكرر1 و 125مكرر2 و 125مكرر3 من الأمر 66-155 – السالف الذكر

[4] المادة 71 من نفس القانون.

[5] عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الأول، جامعة دمشق، 2003، ص.60.

[6] عبد الرحمان حاج ابراهيم، إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 11 جوان 2015، ص.120.

[7] المادة 72 من نفس القانون.

د.الأوامر المتخذة من قبل قاضي الأحداث بعد نهاية التحقيق

عند استكمال قاضي الأحداث للتحقيق، يقوم بإرسال الملف بعد ترقيمه من طرف كاتب التحقيق إلى وكيل الجمهورية الذي يتعين عليه تقديم طلباته خلال أجل لا يتجاوز **خمسة أيام** من تاريخ إرسال الملف،[1] وبعد إبداء النيابة العامة رأيها يمكن لقاضي الأحداث اتخاذ أحد الأمرين: إما الأمر بأن لا وجه للمتابعة، أو الأمر بالإحالة.

2. سلطات قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح أثناء المحاكمة

وفي سعي من المشرّع الجزائري لتحقيق حماية فعالة للحدث أقر له من خلال القانون رقم 15-12 العديد من الضمانات وهي الحق في المثول أمام محاكم خاصة إضافة إلى إقرار مجموعة من المبادئ التي يتوجب على قاضي الأحداث ضمانها خلال سير المحاكمة.

1.2.الهيئات القضائية المكلفة بقضايا الأحداث الجانحين

على غرار الكثير من الدول أوصى المشرّع الجزائري منذ السنوات الأولى للاستقلال بمحاكم خاصة للأحداث الجانحين تختلف عن تلك المحاكم التي تفصل في قضايا المجرمين البالغين،[2] وعليه سنحاول فيما يلي الوقوف عند أهم النصوص القانونية التي جاء بها القانون رقم 15-12 من أجل إقرار محاكمة عادلة للحدث الجانح.

أ. تشكيلة قسم الأحداث المكلف بقضايا الحدث الجانح

بالرجوع إلى نص المادة 80 من القانون رقم 15-12 نجد أن قسم الأحداث سواء ذلك الموجود على مستوى المحاكم الواقعة خارج مقر المجلس القضائي أو تلك الموجودة على مستوى مقر المجلس القضائي، يتشكل من: **قاضي الأحداث رئيسا، المساعدون المحلفون، النيابة العامة، أمين ضبط.**

[1] المادة 77 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر –.

[2] علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة – دراسة في علم الإجرام المقارن –، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص.ص.203-204.

ب. اختصاص قسم الأحداث

إن محاكم الأحداث يتقيد اختصاصها بإقليم محدد وببعض الجرائم وبمحاكمة فئة معينة وهم الأطفال، فهي تقابل محاكم القانون العام التي تختص بجميع الجرائم وجميع المتهمين بارتكابها.[1]

2.2.المبادئ التي تحكم سير المرافعات

يلتزم قاضي الأحداث باحترام وضمان عدة مبادئ شرعت خصيصا لتعزيز الحماية القانونية المقررة للحدث الجانح وهي: سرية جلسة المحاكمة، تكليف الحدث وممثّله الشرعي بالحضور في جلسة المحاكمة، الحق في الاستعانة بمحامي دفاع، ووجوب إجراء تحقيق مسبق.

عندما يثبت الجرم وتتوفر أركان الجريمة في حق الحدث، لابد أنّ يتمتع بضمانات المحاكمة العادلة والتي تتجلى في السرية والخصوصية، خلافا لما هو عليه الوضع بالنسبة للبالغين،[2] وهو يعتبر أحد الاستثناءات الواردة على مبدأ علنية الجلسات،[3]

ثانيا: سلطات قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح في مضمون وتنفيذ الحكم

تقتضي السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري والمعنية بإصلاح الطفل وإعادة إدماجه في المجتمع وضمان الحيلولة دون رجوعه إلى الإجرام مرة ثانية، إعطاء قاضي الأحداث سلطة إصدار الأحكام على الأطفال الجانحين، والإشراف على تنفيذ هذه الأحكام.

1.طبيعة الأحكام الصادرة من قبل قاضي الأحداث لحماية الحدث الجانح

إذا أظهرت المرافعات أنّ الوقائع موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة، أو أنّها غير ثابتة أو مسندة للحدث، قضى قسم الأحداث ببراءة هذا الأخير، أما إذا اتضح من خلال المرافعات

[1] حسن عبد الحليم عناية، محمد عبد الوهاب، حمدي خليفة، المعاملة الجنائية للطفل في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة، الطبعة الثالثة، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، 2011، ص.19.

[2] يوسف البحيري، حماية الأحداث الجانحين بين مرجعية القانون الدولي والتشريع المغربي، مجلة تمكين، العدد الأول، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (المغرب)، يناير – يونيو 2011، ص.20.

[3] حسين مجباس حسين، المعايير الدولية لمحاكمة الحدث – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2015، ص.64.

إدانة الحدث، قضى قسم الأحداث بتدابير الحماية والتهذيب أو بالعقوبات السالبة للحرية أو بالغرامة، وذلك وفقا للكيفيات المنصوص عليها ضمن القانون رقم 15-12.[1]

2.العقوبات المقررة من طرف قاضي الأحداث بشأن الحدث الجانح

إنّ العقوبة هي رد الفعل الاجتماعي إزاء من صدر عنه سلوك يعتبره المشرّع جريمة،[2] والحكم على الحدث بالعقوبة يعتبر استثناء عن القاعدة العامة التي تقضي بإخضاعه لتدابير الحماية والتهذيب؛ حيث جعل القانون رقم 15-12 للقاضي إمكانية استكمال أو استبدال التدابير المقررة لصالح الطفل بعقوبة الغرامة أو الحبس متى رأى أنّ مصلحته تقتضي ذلك.، وهو ما نصت عليه المادة 86 من القانون رقم 15-12 والتي جاء فيها: "يمكن جهة الحكم بصفة استثنائية بالنسبة للطفل البالغ من العمر 13 سنة إلى 18 سنة، أن تستبدل أو تستكمل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 أعلاه، بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا للكيفيات المحددة في المادة 50 من قانون العقوبات، على أن تسبب ذلك في الحكم".

وبالرجوع إلى نص المادة 70 وما يليها من القانون رقم 15-12 نجد أنّ هذا القانون جعل سن الحدث وقت ارتكاب الجريمة هي الضابط لتحديد نوع العقوبة، إذ اعتبر أنّ القاعدة العامة هي توقيع التدبير والاستثناء هو العقوبة ومن بينها العقوبات السالبة للحرية والتي يتم تطبيقها وفقا للكيفيات المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2.دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح أثناء مرحلة التنفيذ

إنّ دور قاضي الأحداث لا ينحصر في المهام الموكلة إليه خلال مراحل سير الدعوى العمومية بل يتعدى إلى مرحلة التنفيذ؛ حيث توجب المهمّة العلاجية المنوطة به عدم ابتعاده عن هذه المرحلة إذ يتعين عليه متابعة ما قرره بحق الطفل،[3] باعتبار أنّ ذلك يعد ضمانة لسير التنفيذ على الوجه الذي يتحقق معه إصلاح الحدث وإعادة إدماجه في المجتمع؛ حيث أسند القانون رقم 15-12 لقاضي الأحداث مهمّة مراجعة التدابير المتخذة بحق الحدث الجانح

[1] المادة 84 من القانون رقم 15-12 – السالف الذكر –.

[2] هشام سليماني، السياسة الجنائية وحماية حقوق الحدث الجانح في المغرب، مذكرة ماستر، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، المملكة المغربية، السنة الجامعية (2017-2018)، ص.26.

[3] موسى قروف، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، جوان 2018، ص.255.

وإشرافه على تنفيذ نظام الحرية المراقبة، إضافة إلى فرض رقابته على المراكز الخاصة بتنفيذ الأحكام المتعلقة بتدابير الأمن والعقوبات الصادرة في شأن الحدث دون استثناء.

الملخص:

كما كفل المشرع الجزائري للطفل حماية مؤسساتية ، سواء المؤسسات الاجتماعية ،أو المؤسسات القضائية ، أين تمثلت الأولى في الهيئة الوطنية لحماية الطفولة والتي تتولى ترقية هذه الفئة وحمايتها على المستوى الوطني ، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح التي تتمتع بصلاحيات واسعة على المستوى المحلي ، أما المؤسسات القضائية فتمثل دورها أساس في الدور الجوهري الذي يلعبه كل من الشرطة القضائية خلال مرحلة التحري الأولى وكذا دور قاضي الأحداث خلال جميع مراحل سير الدعوى القضائية.

الخاتمة

خاتمة

ختاما يمكننا القول أنّ موضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري من بين المواضيع الهامة، باعتباره يمس فئة الأطفال والتي تعتبر حلقة فاعلة في المجتمع، وثروة لا بديل ولا غنا عنها، ونظرا إلى تزايد انتهاكات معظم حقوقه سواء على المستوى الدولي أو الداخلي، إذ أصبحت تشكل اليوم مسألة جنوح الأحداث أو وجودهم في خطر الأولوية القصوى التي تستدعي تضافر جميع الجهود للحد منها، وهذا الاهتمام أدى إلى إقرار العديد من النصوص القانونية والأحكام التي تعني الطفل وانضمامه إلى مختلف الاتفاقيات الدولية العالمية منها والإقليمية ذات الصلة بحقوق الطفل، نجد المشرّع الجزائري بالإضافة إلى مختلف النصوص القانونية التي تعني حماية الطفل جنائيا وأسريا فقد سارع إلى تنظيم الأحكام المتعلقة بالطفل في قانون خاص تحت **رقم15-12** محاولا بذلك رصد الحماية الكافية له من خلال المؤسسات المتخصصة في حمايته اجتماعيا وقضائيا.

وبهذا فإنّ الطفل كان ولا يزال محلا للاهتمام المتزايد من جانب المشرّع الجزائري، ويستوي في ذلك أن يتعلق الأمر بالحدث الجانح أو المعرض للخطر المعنوي، وقد اتضح لنا من خلال دراستنا لموضوع حماية الحدث في التشريع الجزائري في حماية الطفولة على ضوء **القانون رقم15-12**، مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

في حالة ما إذا تخلفت الدولة عن تقديم التقارير التي تكون الدولة ملزمة بتقدمها بمجرد انضمامها للاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل ، إلا أن الآليات المعمول بها في الاتفاقية لا تملك السلطة في إجبار الدولة للوفاء بإلزامها.

وبما أن التقارير تعد التزما دوليا يقع على عاتق الدولة بصفتها طرف في الاتفاقية ،فهي فرصة للتعرف على أهم مأتم إعداده لحماية الطفل ومدى تطبق تلك الدول للمواد المنصوص عليها في الاتفاقية، كما هو الحال في الجزائر التي تمسكت في تطبيق الحماية للطفل حسب الاتفاقية .

أما بالنسبة للاتفاقيات الإقليمية المتمثلة في ميثاق الإفريقي والعربي، وإن كانت هي الأخرى تعتمد على نظام التقارير ، إلا أنها لها نفس المشكل السابق،كما أنه لم يشر إلى كيفية بعث التقارير.

أما بالنسبة للآليات الوطنية فقد اهتم المشرع الجزائري بحماية الطفل في مختلف تشريعاته ذات الصلة بحقوق الطفل ،من بينها قانون الاسرة الذي يضمن له حقوقه منها الحضانة والنفقة والنسب حسب أخر تعديل ، حيث أولى حسب نص المادة 64منه الحضانة للام ثم الأب ثم الأم لأم، أما بالنسبة للنسب فقد أضاف المشرع الجزائري طرق جديدة لإثبات النسب المتمثلة في إستعمال الطرق العلمية حسب الفقرة الثانية من المادة 40.

أما بالنسبة لقانون العقوبات فقد كرس له نصوص عقابية يجاز بها كل من يحاول استغلال الطفل بكل طرق الاستغلال ، ومحاولة إفساد أخلاقه أو المساس بحريته أو تهديده أو ممارسة العنف عليه ، خاصة من خلال تحديد السن الأدنى للمسؤولية الجنائية بعشر سنوات وذلك طبقا للمادة 49 من قانون العقوبات الجزائري.

1. كما توفيق المشرّع الجزائري إلى حدّ كبير من خلال **القانون رقم15-12** في ضمان حقوق الطفل وتوفير الحماية اللازمة له.

كما حاول توفير الحمايية من خلال الاليات المؤسساتية المتمثلة في المؤسسات الاجتماعية والمؤسسات القضائية من خلال **القانون رقم15-12.**

برغم من أن المشرع الجزائري ضمن الحماية من خلال المؤسسات الاجتماعية إلا أن هذه الاخيرة عددها قليل على المستوى الوطني ، فهي تتواجد في ولايات معين فقط .

2. تركيز المشرّع الجزائري في تعريفه للطفل في خطر على الأسباب والظروف التي يمكن أن تعرّضه للخطر بدلا من تقديم عبارات عامّة تعرّفه تعريفا واضحا.

3. توسيع المشرّع الجزائري من خلال أحكام **القانون رقم15-12** من دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم رفع دعوى حماية الطفل في خطر أمام قاضي الأحداث، إلا أنّه ربط ذلك بالاختصاص المحلي.

4. اعتبار المشرّع الجزائري الإجراءات المتخذة خلال مرحلة التحقيق بقضايا الطفل في خطر غير ملزمة على الرغم من أهميتها.

5. إعطاء **القانون رقم15-12** قاضي الأحداث صلاحية وضع الطفل في خطر داخل المراكز المكلفة بحماية الطفولة بصفة أصلية، واستثناء للوالي في الحالات الاستعجالية.

6. اقتصار دور قاضي الأحداث في قضايا الأطفال الجانحين أثناء مرحلة التحري الأولي وفقا للأحكام **القانون رقم15-12** على زيارة أماكن التوقيف للنظر دون إشراكه في باقي الإجراءات بالرغم من أهمية تدخله في ذلك.

7. إلزام **القانون رقم 15-12** قاضي الأحداث خلال مرحلة التحقيق في قضايا الطفل الجانح بضرورة احترام مجموعة من الضمانات مقررة لصالح هذا الأخير، وفي المقابل خوّل له سلطة اتخاذ جملة من الإجراءات تهدف أساسا إلى حماية الحدث.

8. تعزيز **القانون رقم 15-12** من الحماية القانونية المقررة للحدث الجانح أثناء المحاكمة، فبالإضافة إلى امتثاله أمام جهات قضائية خاصة شرّع له عدة مبادئ تحكم سير المرافعات يعمل قاضي الأحداث على ضمانها واحترامها.

9. اعتبار**القانون رقم 15-12**تدابير الحماية والتهذيب المتخذة من قبل قاضي الأحداث بشأن الطفل الجانح كأصل والعقوبة كاستثناء.

10.إعطاء**القانون رقم15-12** لقاضي الأحداث سلطة تنفيذ الأحكام الصادر بحق الحدث، عن طريق مراجعة وتغيير التدابير المقررة لصالح الطفل والإشراف على تنفيذ نظام الحرية المراقبة، إضافة إلى فرض رقابته على المراكز المتخصصة في استقبال الطفولة.

وبعد دراسة أوجه الحماية التي أقرها لفئة الطفولة من خلال الدور الذي تلعبه التشريعات الجزائرية لحماية الحدث ، تبين لنا بالملموس أنّ الحماية المنشودة لهذه الفئة متوفرة نسبيا، لكن تعتريها مجموعة من النقائص والمعيقات، والتي سنحاول إبرازها في الملاحظات التالية:

1. الالتزام بتقديم التقارير للاتفاقية و المواثيق التي صادقة عليها الجزائر للتعرف على المستجدات فيما يخص حماية الطفل .

2. مراجعة جميع التشريعات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل ومحاولة مواكبتها مع الاتفاقيات الدولية والمواثيق الإقليمية.

3. محاولة زيادة الوعي حول جميع القضايا التي تمس بفئة الطفولة ،لأجل الحد منها خاصة المتعلقة بالاستغلال والتحرش الجنسي ، والاستغلال في العمل ،و مجهول النسب ،العنف الموجه للطفل سواء من الأسرة أومن خارجها ،اختطاف الأطفال ، والأفعال التي قد تفسد أخلاقهم .

4. زيادة الوعي في المجتمع للاتصال بمختلف المؤسسات الاجتماعية للإبلاغ عن حالات الاطفال الموجودين في حالة خطر للحاق بحمايتهم من ذلك الخطر.

5. تفعيلا لحماية الطفولة يستحسن أن يفتح المشرّع الجزائري المجال أمام كلّ شخص لإخطار قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر، بدل الاقتصار على الأشخاص المنصوص عليهم ضمن **المادة** 32 من **القانون رقم15-12**.

6. الإسراع في إيجاد نصوص قانونية تنظم حق التأديب بصورة صارمة تحمي الطفل من سوء المعاملة من جهة، وتساعد الوالدين على حسن تربيته من جهة أخرى.

7. ضرورة اعتبار الإجراءات المنصوص عليها ضمن **المادة34** من **القانون رقم15-12** ملزمة لقاضي الأحداث، بالنظر إلى أهميتها في تقرير التدبير المناسب لحالة الطفل في خطر.

8. ضرورة الاشتراط عند تعيين قاضي الأحداث أن يكون ذا كفاءة إضافة إلى الاختصاص بشؤون الطفولة ليس من الجانب القانوني فحسب بل حتى من الناحية الاجتماعية أيضا.

9. ضمانا لحق الطفل في الدفاع يفضل أن ينص المشرّع الجزائري على تعيين محام من أصحاب الكفاءة والدراية بشؤون الأحداث.

10. تحقيقا للحماية الفعالة للطفل يستحسن أن يفصل المشرّع الجزائري بين سلطتي التحقيق والمحاكمة، كما هو الشأن في قضايا البالغين.

11. ضرورة إنشاء شرطة قضائية خاصة بالأحداث، مع إخضاعهم لتكوين مستمر عن طريق الأيام الدراسية والندوات، خاصة وأنّ دور قاضي الأحداث خلال مرحلة البحث والتحري يقتصر على زيارة أماكن التوقيف للنظر، كما أنّ الأرضية أصبحت جاهزة بعد إنشاء فرق الأحداث المتواجدة على مستوى الدرك والأمن الوطني.

12. النص على سرية كافة الإجراءات المتخذة في حق الحدث وليس المحاكمة فقط، لما لذلك من آثار سلبية على نفسية الحدث.

13. إعادة النظر في شرط السن الواجب توافره في المندوبين المتطوعين، الذي جعله **القانون رقم15-12** محدد بـ **21سنة** على الأقل، وهو غير مناسب للقيام بمهمة مراقبة الحدث التي تتطلب نضج عقلي.

14. ضرورة الإسراع في إصدار النصوص التنظيمية الخاصة بتطبيق مواد**القانون رقم15-12**، مثل التنظيم الخاص بتحديد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة وتسلم الطفل، وكذا التنظيم الخاص بعمل مصالح الوسط المفتوح.

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

I- القرآن الكريم.

II- السنة النبوية صحيح البخاري.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

I- الكتب

1. **ابراهيم حرب محيسن،** إجراءات ملاحقة الأحداث الجانحين في مرحلة ما قبل المحاكمة استدلالا وتحقيقا، مكتبة دار الثقافة، عمان، 1999.
2. **أحمد علي عبد الحليم محمد،** الحماية الجنائية للطفل في الشريعة الإسلامية والقانون المصري، دار النهضة العربية، مصر، 2013.
3. **العربي بختي** ، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية ، بدون طبعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2013.
4. **بلحاج العربي** ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري ، الجزء الأول (الزواج والطلاق) ، الطبعة الرابعة ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،2005.
5. **حسن عبد الحليم عناية، محمد عبد الوهاب، حمدي خليفة،** المعاملة الجنائية للطفل في ضوء الفقه وأحكام القضاء وتعليمات النيابة العامة، الطبعة الثالثة، دار مصر للإصدارات القانونية، مصر، 2011.
6. **حسن فريجة،** شرح قانون العقوبات الجزائري(جرائم الاشخاص والاموال)،بدون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
7. **حسين مجباس حسين،** المعايير الدولية لمحاكمة الحدث – دراسة مقارنة –، الطبعة الأولى، دار الحامد، الأردن، 2015.
8. **ريبوار صابر محمد،**حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الاولى،مكتبة الوفاء القانونية،الاسكندرية،مصر، 2015.
9. **زيدومة درياس،** حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع،2007.

10. د.سليمان ولد خسال ،الميسر في شرح قانون الأسرة الجزائري ، ،الطبعة الثانية ،الأصالة لنشر والتوزيع،الجزائر،1434هـ-2012م.

11. عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، الطبعة الأولى، الديوان الوطني لأشغال التربوية، الجزائر، 2004

12.د. عبد القادر بن حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق(في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري حسب أخر تعديل له)،الطبعة الأولى،دار الخلدونية،الجزائر، 200.

13.علي فيلالي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض –، الطبعة الثالثة، موفم للنشر، الجزائر، 2015.

14.د.علي مانع، جنوح الأحداث والتغير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة –دراسة في علم الإجرام المقارن–، دون طبعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.

15.المحامية غالية رياض النبشة ، حقوق الطفل(بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية)، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010

16. القاضي غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

17. محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.

18. لحسن بن شيخ آث ملويا ،قانون الأسرة نصا وشرحا ، بدون طبعة ، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2014.

19. لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الانساني،بدون طبعة، دار الهدى،الجزائر،2006.

20. مريم شرفي، مشروع قانون حماية الطفل في الجزائر، مؤلف جماعي بعنوان – التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث –، دار الخليج، عمان، 2016.

21.مصطفى العوجي، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2015.

22. نصر الدين بوسماحة:حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، الجزء الثاني، 2008.

23. وسيم حسام الدين الأحمد، حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى،منشورات حلبي للحقوق، بيروت، لبنان،2009.

24.وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

II. الرسائل والمذكرات

❖ رسائل الدكتوراه

1. **حماس هديات،** الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية (2014-2015)، ص.390.
2. **زهية رابطي،** آليات حماية حقوق الطفل في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، السنة الجامعية (2015-2016).
3. **عبد الرحمان حاج ابراهيم،** إجراءات التقاضي في جرائم الأحداث – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 11 جوان 2015.
4. **ميسوبوصوارم،** تجريم التعدي على حقوق الطفل في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية (2016-2017).
5. **سمية بوحادة،** العدالة الجنائية للأحداث – دراسة مقارنة –، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، السنة الجامعية (2017-2018).

❖ **مذكرات الماجستير:**

1. **رشيدة مسوس،** استجواب المتهم من طرف قاضي التحقيق، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (2005-2006).
2. **الطاوسحواسين،** نظام الحماية القانونية للطفولة المعرضة للجنوح، مذكرة ماجستير، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، السنة الجامعية (2010-2011).
3. **أسمهان بن حركات،** التوقيف للنظر للأحداث، مذكرة ماجستير، تخصص علوم جنائية، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (2013-2014).

III. المقالات:

1. **الامين سويقات،** الحماية الاجتماعية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، الجزائر، العدد33، مارس 2018.
2. **أحمد بورزق، صباح هواري،** دور قاضي الأحداث في حماية الطفل الحدث من خلال قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، جامعة عمار ثلجي (الأغواط)، جانفي 2018، ص.ص.263-284.
3. **إلهام بن خليفة،** إجراء توقيف الطفل للنظر وفق التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 16، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر (الوادي)، جوان 2017، ص.ص.176-185.
4. **أمينة ركاب،** ضمانات الطفل الجانح أثناء التوقيف تحت النظر، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد الخامس، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي (تيسمسيلت)، جوان 2018، ص.ص.63-73.

5. **بن يوسف القينعي**، الحماية الجنائية للأحداث على ضوء القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد السابع، العدد الأول، معهد الحقوق والعلوم سياسية، المركز الجامعي تمنراست، 2018، ص.ص.32-54.

6. **خليل معتوق**، العلاقة بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الدولية، الورشة العربية التدريبية المنعقدة بعمان، الأردن، الفترة 17-2003/05/19

7. **خديجة حاج شريف، محمد حاج بن علي**، الحقوق والضمانات المقررة لحماية الأحداث الجانحين أثناء التحقيق وسير إجراءات المحاكمة – على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل –، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)، نوفمبر 2017، ص.ص.185-199.

8. **خديجة غرداين**، حماية الطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجديد، مجلة المتوسطية للقانون والاقتصاد، المجلد الثاني، العدد الأول، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، مارس 2017، ص.ص.180-199.

9. **دليلة ليطوش**، التوقيف للنظر للحدث على ضوء قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري (قسنطينة)، جوان 2018، ص.ص.489-508.

10. **سيف الإسلام عبادة**، الأحكام الإجرائية الخاصة بالطفل الجانح في قانون حماية الطفل الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 17، جامعة قاصدي مرباح (ورقلة)، جوان 2017، ص.ص.804-820.

11. **طلعت منصور**، نحو إستراتيجية لحماية الطفل من سوء المعاملة والإهمال، مجلة الطفولة والتنمية، المجلس العربي للطفولة و التنمية، العدد4 ،2001.

12. **عادل مستاري، زوليخةرواحنة**، الحماية القانونية للطفل الجانح في ظل قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل في مرحلة المتابعة والتحقيق، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد

العاشر، العدد الثالث، جامعة زيان عاشور (الجلفة)، 15 سبتمبر 2017، ص.ص.67-77.

13.عبد الجبار الحنيص، التوقيف الاحتياطي وإعادة تأهيل الحدث الجانح، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد الأول، جامعة دمشق، 2003، ص.ص.59-96.

14. عبد القادر ميراوي، ضمانات قانون حماية الطفل للأطفال الموقوفين للنظر، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد الخامس، العدد التاسع، جامعة طاهر مولاي (سعيدة)، 14 سبتمبر 2018، ص.ص.67-92.

15.عبد اللطيف والي، حقوق الطفل في الاتفاقية الدولية لسنة 1989 وآلية الرقابة على تطبيقها، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثلجي (الأغواط)، جوان 2016، ص.ص.164-180.

16. ماهر أبو العز، موسوعة اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2005.

17. موسى قروف، الحماية القانونية للطفل الجانح في مرحلة التنفيذ في قانون حماية الطفل، مجلة المفكر، العدد 17، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر (بسكرة)، جوان 2018، ص.ص.249-261.

18. **هبة فاطمة الزهراء سكماكجي، أحمد بولمكاحل**، الحماية القضائية للطفل في حالة خطر في القانون رقم 15-12، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 49، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، جوان 2018، ص.ص.75-87.

19. **ياسر حسن كلزي**، حقوق الإنسان في مواجهة سلطات الضبط القضائي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

20. **يامن بن درياس**، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، العدد 43، جامعة أحمد دراية (أدرار)، 2018، ص.ص.252-278.

21. يزيد بوحليط، الضمانات الإجرائية للطفل الجانح في إطار القانون 15-12 يتعلق بحماية الطفل، مجلة حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 24، جامعة 08 ماي 1945 (قالمة)، جوان 2018، ص.ص.205-223.

22.يوسف البحيري، حماية الأحداث الجانحين بين مرجعية القانون الدولي والتشريع المغربي، مجلة تمكين، العدد الأول، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، (المغرب)، يناير – يونيو 2011، ص.ص.17-24.

IV. مداخلات الملتقيات والأيام الدراسية:

1. **عبد المنعم جماطي،** "الآليات القانونية لعلاج ظاهرة جنوح الأحداث في الجزائر"،مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني الموسوم بجنوح الأحداث قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، المنظم بكلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة باتنة 01، يومي 04 و 05 ماي 2016.
2. **أمينة ركاب، سفيان شعبان،** "الحماية القضائية للطفل في حالة خطر"، مداخلة مقدمة في الملتقى الوطني السابع الموسوم بالجرائم الماسة بالأطفال – البعد الوقائي والردعي في المنظومة القانونية، المنظَم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي (شلف)، مخبر القانون الخاص المقارن بالتعاون مع الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل، يومي 22 و 23 نوفمبر 2016.
3. **بوبكر خلف،** "حقوق الطفل في قانون الأسرة الجزائري وقوانين الأسر المغاربية – دراسة مقارنة –"، مداخلات مقدمة في الملتقى الدولي السادس الموسوم بالحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم بكلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)، بالتعاون مع الجمعية الخيرية إيثار لرعاية الأيتام، يومي 13 و 14 مارس 2017.

V. النصوص القانونية

❖ **النصوص القانونية الدولية:**

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، قرار الأمم المتحدة رقم 217 ألف (د-3)، المؤرخ في 10 كانون الأول – ديسمبر 1948.

2. الإعلان العالمي لحقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 1386 (د-14)، المؤرخ في تشرين الثاني – نوفمبر 1959.

3. العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اعتمد وعرض للتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 03 يناير 1976.

4. اتفاقية حقوق الطفل، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 44-52 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 دخل حيز التنفيذ سنة 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 92-461 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1413هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1992م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 91، الصادر في 28 جمادى الثانية 1413هـ الموافق لـ 23 ديسمبر 1992م، ص.2318.

5. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، منظمة الوحدة الإفريقية، المؤرخ في يوليو 1990، دخل حيز النفاذ في 29 نوفمبر 1999، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في 08 جمادى الأولى 1424هـ الموافق لـ 08 يوليو 2003م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 41، الصادر في 09 جمادى الأولى 1424 هـ الموافق لـ 09 يوليو 2003م، ص.03 .

6. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 03-06-02، الدورة الرابعة والخمسون، المؤرخ في 25 ماي 2000، دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-229 المؤرخ في 09 شعبان 1427هـ الموافق لـ 02 ديسمبر 2006م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 55، الصادر في 13 شعبان 1427 هـ الموافق لـ 06 ديسمبر 2006م، ص.03.

7. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة، اعتمدتها الجمعية العامة بتاريخ 2000/05/25، ودخلت حيز النفاذ في 2000/02/12، وصدقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم:06-

2006بتاريخ 2006/09/02، الصادر بالجريدة الرسمية العدد 55بتاريخ 2006/09/06.

8. ميثاق حقوق الطفل العربي.

❖ **النصوص القانونية الوطنية:**

➢ **القوانين:**

1. القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤرخ في 28 رمضان 1436هـ الموافق لـ 15 يوليو 2015م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 39، المؤرخ في 03 شوال 1436هـ الموافق لـ 19 يوليو 2015م، ص.04.

➢ **الاوامر:**

1. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 يونيو 1966م، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-02، المؤرخ في 14 رمضان 1437هـ الموافق لـ 19 يونيو 2016م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 37، الصادر في 17 رمضان 1437هـ الموافق لـ 22 يونيو 2016م، ص.04.

2. الأمر رقم 84-11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المؤرخ في 09 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02 المؤرخ في 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر بتاريخ 27 فبراير 2005.

3. الأمر رقم 72 – 03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ الموافق لـ 10 فبراير 1972م، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 15، الصادر في 07 محرم 1392هـ الموافق لـ 22 فبراير 1972م، ص.209.

➢ **المرسوم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 16-334 يحدد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المؤرخ في 19ربيع الاول عام 1438هـ الموافق ل19ديسمبر 2016م،الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد75،الصادر بتاريخ 21ربيع الاول 1438هالموافق ل21ديسمبر 2016م،ص10.

VI. المواقع الالكترونية:

1. **دنيا ناصر الدين**، 20 ألف طفل متشرد في الجزائر أغلبهم منحرفون، جريدة الفجر، 21 نوفمبر 2008،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com، تاريخ الولوج إلى الموقع 22جوان 2021، الساعة 22:15.
2. **رشيدة بلال**، وضعية الطفولة في الجزائر – عمالة الأطفال، العنف والإهمال الأسري –، جريدة المساء، 13 جوان 2009، الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com تاريخ الولوج إلى الموقع 22جوان 2021، الساعة 22:15.
3. **سميرة مواقي**، مقتل 25 قاصر و146 طفل تعرضوا للاختطاف خلال سنة، جريدة النهار الجديد، 04 فيفري 2008،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com تاريخ الولوج إلى الموقع 22جوان 2021، الساعة 22:15.
4. **سهام حواس**، 20 ألف طفل مشرد في شوارع الجزائر معرضين للموت بردا، 26 ديسمبر 2009، جريدة الحوار،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com، تاريخ الولوج إلى الموقع 22جوان 2021، الساعة 22:15.
5. **كريمة هادف**، نصف مليون طفل أقل من 13 سنة لا يتابعون دراستهم، 09 جوان 2009، جريدة الفجر،الموقع الإلكتروني: https://www.djazairess.com، تاريخ الولوج إلى الموقع 22جوان 2021، الساعة 22:15.

6. **مريم شرفي**، مفوضية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ضيف الصباح، الإذاعة الجزائرية، 20 نوفمبر 2019، عبر الموقع الإلكتروني: www.radioalgerie.dz، ، تاريخ الولوج إلى الموقع 22جوان 2021، الساعة 22:15.

➢ **المراجع باللغة الأجنبية**

❖ **Ounissa DAOUDI - STITI**, Lecture de la loi 15-12 du 15 juillet 2015 relative à la protection de l'enfant – entre évolution et insuffisances –, Revue des sciences sociales, Université Mohamed Lamine Debaghine (setif), Volume 14, Numéro 24, Juin 2017.
❖ **Adeline GOUTTENOIRE** ″Le statut juridique de l'enfant″.
❖ **Pierre HAUSMAN**″Nouveautés apportées par la convention internationale des droits de l'enfant : enjeux et espoirs″.
❖

الفهرس

البسملة.....

الآية .....

الإهداء.....

شكر وعرفان.....

مقدمة .....أ

الفصل الأول: الآليات القانونية لحماية الحدث في التشريع الجزائري.....9

المبحث الأول: الآليات القانونية الدولية لحماية الحدث.....10

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحماية الحدث.....10

الفرع الأول: اتفاقية حقوق الطفل 1989.....10

الفرع الثاني: البروتوكول الاختياري الخاص بحظربيع وبغاء الأطفال واستخدام في العروض والمواد الإباحية 14

الفرع الثالث: البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة.....19

المطلب الثاني: الاتفاقيات الإقليمية لحماية الحدث.....21

الفرع الأول:الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل1990.....22

الفرع الثاني: ميثاق الطفل العربي.....25

المبحث الثاني: الآليات القانونية الداخلية لحماية الحدث.....28

المطلب الأول: آليات حماية الحدث في قانون الأسرة الجزائري.....28

الفرع الأول: النسب.....29
الفرع الثاني: الحضانة.....33
المطلب الثاني: آليات حماية الحدث في قانون العقوبات الجزائري.....37
الفرع الأول : حماية حياة الطفل وسلامة جسمه.....38
الفرع الثاني:حماية الطفل من الجرائم الماسة بأخلاقه وحقوقه الشخصية..42
الملخص.....45
الفصل الثاني: الحماية المؤسساتية لحماية الحدث في التشريع الجزائري..47
المبحث الاول: المؤسسات الاجتماعية لحماية الحدث.....48
المطلب الأول : الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى الوطني.....48
الفرع الأول : الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....48
الفرع الثاني : مهام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.....51
المطلب الثاني :الحماية الاجتماعية للحدث على المستوى المحلي.....53
الفرع الاول : تعريف مصلحة الوسط المفتوح وتشكيلتها.....54
الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح.....55
المبحث الثاني: المؤسسات القضائية لحماية الحدث.....58
المطلب الأول: دور الشرطة القضائية في حماية الحدث.....59
الفرع الاول: تعريف التوقيف للنظر.....59
الفرع الثاني: شروط التوقيف للنظر.....60

الفرع الثالث: الضمانات المقررة للحدث الجانح أثناء التوقيف للنظر.....63

المطلب الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث.....65

الفرع الأول: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر.....65

الفرع الثاني: دور قاضي الأحداث في حماية الحدث الجانح.....73

الملخص.....82

الخاتمة.....83

قائمة المصادر والمراجع.....90

الفهرس 102

الملخص:

كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية للحدث على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي، بحيث تمثلت الأولى في مصادقته على أهم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية حقوق الطفل لسنة 1989، والمدعمة بروتوكولين اختياريين بشأن استغلال الأطفال ومشاركتهم في النزعات المسلحة ، ومواثيق الإقليمية أهمها الميثاق الإفريقي لحماية ورفاهية الطفل الإفريقي ، وميثاق الطفل العربي للاهتمام بحقوق الطفل العربي ورعايتها، أما بالنسبة للحماية الداخلية فتمثلت في حقوق التي أقرتها شريعتنا الإسلامية منذ القدم من نسب وحضانة ونفقة وتبنها المشرع الجزائري ونص عليها في قانون الأسرة الجزائري ، وضمن العقاب لكل من يخالف أو يتعدى على حقوق الطفل بنصوص عقابية تضمنها قانون العقوبات الجزائري التي تميزه عن غيره للحفاظ على سلامته النفسية والصحية وحسن أخلاقه ومنع إستغلاله بشتى أنواع الاستغلال لسلب حقوقه، كما كفل المشرع الجزائري للطفل حماية مؤسساتية ، سواء المؤسسات الاجتماعية ،أو المؤسسات القضائية ، أين تمثلت الأولى في الهيئة الوطنية لحماية الطفولة والتي تتولى ترقية هذه الفئة وحمايتها على المستوى الوطني ، بالإضافة إلى مصالح الوسط المفتوح التي تتمتع بصلاحيات واسعة على المستوى المحلي ، أما المؤسسات القضائية فتمثل دورها أساس في الدور الجوهري الذي يلعبه كل من الشرطة القضائية خلال مرحلة التحري الأولى وكذا دور قاضي الأحداث خلال جميع مراحل سير الدعوى القضائية

Le législateur algérien a assuré la protection juridique du mineur aux niveaux international et interne, la première étant sa ratification des plus importantes conventions internationales relatives à la protection des droits de l'enfant de 1989, appuyée par deux protocoles facultatifs sur l'exploitation des enfants et leur participation aux conflits armés, et les chartes régionales, dont la plus importante est la Charte africaine pour la protection et le bien-être de l'enfant africain, La Charte de l'enfant arabe prend soin et prend soin des droits de l'enfant arabe , et quant à la protection interne, elle est représentée dans les droits approuvés par notre loi islamique depuis les temps anciens, tels que le lignage, la garde et la pension alimentaire, adoptés par le législateur algérien et stipulés dans la loi algérienne sur la famille, et dans la peine pour quiconque qui viole ou enfreint les droits de l'enfant par des dispositions punitives contenues dans la loi algérienne peines qui le distinguent des autres à préserver sa sécurité psychologique et sanitaire et ses bonnes mœurs et empêcher son exploitation dans divers types d'exploitation pour priver ses droits. Le législateur algérien a également assuré la protection institutionnelle de l'enfant, qu'il s'agisse d'institutions sociales, ou d'institutions judiciaires, où la première était représentée au sein de l'Autorité nationale de protection de l'enfance, qui se charge de la promotion de cette catégorie. et la protection au niveau national, en plus des intérêts du centre ouvert. Il jouit de larges pouvoirs au niveau local. Quant aux institutions judiciaires, leur rôle est fondamental au rôle essentiel joué par la police judiciaire lors de la première étape de l'enquête, ainsi que le rôle du juge des mineurs à toutes les étapes de l'affaire judiciaire.